

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

قسم الحقوق



العنوان:

أثار التعدد في ارتكاب الجرائم على العقوبات الجزائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

✓ خضرون عطاء الله

إعداد الطالبات :

✓ بسملة اناس عبدلي

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب     | الصفة  |
|-------------------|--------|
| شويرب جيلالي      | رئيسا  |
| بوقرين عبد الحليم | مناقشا |
| خضرون عطاء الله   | مشرفا  |

الموسم الجامعي: 2025 / 2026

# إِهْدَاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس لجنة المناقشة المحترم، السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة، الحضور

الكريم...

يسعدني ويشرفني اليوم أن أقف أمامكم لتقديم ومناقشة مذكرة تخرجي.

وفي البداية، يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف عطاء الله خضرون، على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل الجهود والتوجيهات القيمة التي قدمها لنا طوال فترة إنجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ شويرب جيلالي رئيسًا للجنة المناقشة، وإلى الأستاذ بوقرين عبد الحليم مناقشًا، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

## أثر التعدد في ارتكاب الجرائم على العقوبات الجزائية

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: التعدد الحقيقي للجرائم وأثاره في تقدير العقوبة

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم التعدد الحقيقي وتمييزه عن بعض النظم المتشابهة

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم

الفرع الأول: التعاريف الفقهية للتعدد الحقيقي للجرائم.

الفرع الثاني: التعاريف القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الحقيقي

الفرع الأول: معايير تحديد التعدد الحقيقي للجرائم

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي وبعض النظم المتشابهة

المطلب الثالث: أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم وصوره

الفرع الأول: أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم

الفرع الثاني: صور قيام التعدد الحقيقي للجرائم

المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي للجرائم في تقدير العقوبة

المطلب الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة

الفرع الأول: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات والجنح

الفرع الثاني: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في المخالفات

المطلب الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات

الفرع الأول: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح

الفرع الثاني: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات

خلاصة الفصل الأول

## الفصل الثاني: التعدد الصوري للجريمة وأثره على العقوبة

### تمهيد

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الصوري

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجرائم

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجرائم وطبيعته القانونية

الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري للجرائم عن بعض النظم المشابهة له

المطلب الثاني: عناصر قيام التعدد الصوري للجرائم

الفرع الأول: وحدة الفعل الجرمي

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية

المبحث الثاني: القواعد المقررة للتعدد الصوري للجرائم وآثارها على الاجراءات والعقوبة

المطلب الأول: القواعد المقررة للعقوبة في التعدد الصوري للجرائم

الفرع الأول: قاعدة الحكم بالوصف الأشد

الفرع الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

المطلب الثاني: أثر التعدد الصوري للجرائم على الإجراءات و العقوبة

الفرع الأول: أثر التعدد الصوري للجرائم على الإجراءات

الفرع الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

### خلاصة الفصل الثاني

### الخاتمة

# المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية موهلة في القدم إذ وجدت قبل نشأة القانون ذاته، وقد جاء القانون لاحقا ليعرفنا بها من منظور قانوني، فاعتبرها سلوك إنساني ينشأ في ظل ظروف معينة تتلاقى في لحظة زمنية محددة، ومن غير المستغرب أن يكون ما نجهله عن الجريمة أكثر مما نعرفه عنها، لاسيما وأن طبيعتها النسبية تزيد من غموضها. وتعرف الجريمة على أنها سلوك يشكل خرقا للنصوص القانونية الجزائية، ويرتب مسؤولية جزائية على مرتكبها وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي مفاده ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فإذا كانت الجريمة في صورتها البسيطة أن يرتكب المجرم فعلا إجراميا واحدا يحدث أثرا سلبيا بالغا على المجتمع، فإنه من الضروري أن يحظى الأمر بعناية أكبر عندما ينتقل المجرم من هذه الصورة البسيطة إلى وضع أكثر تعقيدا، كأن يرتكب الشخص عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض، فقد يحدث ويرتكب الجاني فعلا واحدا ينتج عنه عدة أوصاف قانونية، ويعبر عن الحالة الأولى بالتعدد الحقيقي أما الحالة الثانية فيعبر عنها بالتعدد الصوري أو المعنوي.

وتجتمع هاتان الحالتان في مسألة بارزة تعرف بـ "تعدد الجرائم"، وتعد مشكلة تعدد الجرائم من القضايا التي نالت اهتماما واسعا من طرف الفقهاء ورجال القانون على حد سواء، وذلك في سعيهم إلى إيجاد حلول لما تطرحه من إشكاليات تكمن أبرزها في صعوبة التكييف القانوني للجرائم وتقدير الجزاء الملائم الذي يتناسب والفعل المرتكب، بحيث يقع الردع الخاص من جهة ويحافظ على النظام العام من جهة أخرى.

## 1- مبررات اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

**\*الذاتية:**

وتكمن في أن هذا الموضوع يدخل ضمن أهم محاور تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية مما يتوافق مع متطلبات نيل شهادة الماستر، كما يحقق لنا دراسة هذا الموضوع جزء من إشباع رغباتنا العلمية من خلال الإحاطة الجيدة بموضوع تعدد الجرائم بنوعيه سواء كان تعددا حقيقيا أو تعددا صوريا، وتحقيق قدر من المعرفة الأكاديمية حول هذه المسألة.

**\*الموضوعية:**

وتكمن في شيوع حالات تعدد الجرائم أمام القضاء والتي تصادف عمل القاضي الاعتيادي، مما سمح لنا بدراسته، بالإضافة إلى الفضول العلمي النابع من الجدل الواسع الذي آثاره موضوع التعدد الجرمي بين فقهاء القانون واختلاف الآراء حول تنظيمه وتطبيقه، مما دفعنا لدراسته لإشباع هذا الفضول.

## 2- أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تبدو في أنها موضوع تعدد الجرائم الذي هو من المواضيع البالغة التعقيد في المجال الجزائي، الأمر الذي أصل لموضوع دراستنا والمتمحور حول أثر التعدد في ارتكاب الجرائم على العقوبات الجزائية، حيث

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في رصد الأطر القانونية المتعلقة بمسألة تعدد الجرائم وتأثيرها على العقوبة، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة على الصعيدين النظري والعملي:

**على المستوى النظري:** فإن موضوع تعدد الجرائم يثير العديد من المسائل القانونية التي لم تتوحد بعد بشأنه الحلول القضائية والفقهية، زكونه يلقي بضلاله على كثير من الموضوعات سواء في محيط النظرية العامة للجريمة أو في محيط الإجراءات الجزائية بمختلف مراحلهن وكذلك الأمر بالنسبة لمرحلة التنفيذ القضائي للأحكام. ويعد موضوع تعدد الجرائم من أهم موضوعات القانون الجنائي التي تبحث عن حلول قضائية لفئة المجرمين الذين تتعدد جرائمهم، وتحديد العقوبة أو العقوبات واجبة التطبيق عليهم باعتبار أن الغرض من توقيع العقوبة يمثل إحدى أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى تبني اتجاه إصلاحى يركز على محاربة الجريمة دون إهمال الدور الإصلاحى للعقوبة.

**أما على المستوى العملي:** فإن المتابع للأحكام والقرارات القضائية وحتى الاجتهادات القضائية يلاحظ تضاربها إذا ما تعلق الأمر بتعدد الجرائم، الأمر الذي يمكن رده إلى بعض الغموض والقصور الذي يكتنف النصوص الموضوعية التي تحكمه وانعكاس ذلك على التطبيق القضائي.

### 3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع من أهم موضوعات القانون الجنائي المتمثل في تعدد الجرائم التي تتبناه جل التشريعات الجزائية، والتركيز على الأثر الموضوعي المترتب على قيامه دون أن نتجاوز الأثر الإجرائي الذي من خلاله نصل إلى تطبيق العقوبة. ثم نسلط الضوء على الآثار التي تنتج عن تعدد الجرائم عند تقدير العقوبة، وكيفية تعامل المشرع الجزائري مع مثل هذه الحالات.

وكذلك يكمن هدف البحث في تعزيز الفهم الدقيق للأحكام القانونية المتعلقة بتعدد الجرائم، لا سيما بيان المفارقات الجوهرية بين التعدد الحقيقي والتعدد الصوري، مما يساهم في الحد من اللبس الذي قد يقع عند التكيف القانوني لحالات التعدد الجرمي التي تصادف عمل القاضي. ثم تقييم مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في معالجة مسألة تعدد الجرائم بنوعيه التعدد الحقيقي والتعدد الصوري.

### 4- إشكالية الدراسة:

إن تعدد الجرائم بصورتيه سواء كان معنوياً أم حقيقياً، فإنه يثير إشكاليات قانونية وعملية لها تأثير مباشر على العدالة الجنائية، ما يستدعي تسليط الضوء على أبعاده المختلفة وبيان أثره على تحديد العقوبة، وتتمثل الإشكالية الرئيسية التي تتمحور حولها موضوع دراستنا في:

**كيف يؤثر تعدد ارتكاب الجرائم بصورتيه الصوري والحقيقي في النظام القانوني للعقوبات الجزائية؟**

للإحاطة بالخطوط العريضة للتساؤل الرئيسي نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تشكل محاور أساسية للبحث:

- تحديد وضبط صور تعدد الجرائم وبيان طبيعتها القانونية؟
- توضيح مشكلة تعدد القواعد أو تنازع النصوص وارتباطها بتعدد الجرائم؟
- تحديد النطاق الإجرائي لتعدد الجرائم وتبيين أهميته؟

## 5- حدود الدراسة:

\*الزمانية: طبقت هذه الدراسة خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2026-2027.

## 6- منهج الدراسة:

للإحاطة بموضوع دراستنا من جانبها المنهجي، اعتمدنا على منهجين هما: المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وكذلك الخوض في عمق الآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع دراستنا وتحليلها.

كما اعتمدت دراستنا أيضا على المنهج الوصفي عند عرض منظور مختلف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري في إقرار مسألة تعدد الجرائم، وذلك ما نلمسه عند عرض الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم بصورته.

## 7- الدراسات السابقة:

🇩🇪 دراسة لـ: بوغاغة إبراهيم، 2018، بعنوان: تعدد الجرائم وأثره على العقوبات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة.

تناولت الدراسة تعدد الجرائم والعقوبات المناسبة لكل نوع، حيث تناولت إشكالية: متى يمكن اعتبار فعل الجاني ينهض بجريمة واحدة؟ ومتى يمكن اعتباره ينهض بجرائم متعددة؟ وما مدى كفاية ونجاعة النظام القانوني المقرر لمعالجة نظام تعدد الجرائم؟. وسعت الدراسة إلى التعريف بتعدد الجرائم وبيان مشروعيتها وأهميتها وضوابطها، وذكر أنواعها وصورها ومقارنتها ببعض التشريعات الجنائية.

واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي وذلك للإلمام بجزيئات الموضوع وعناصره لتوضيح معالمه الأساسية من خلال التطرق لتطوره التاريخي، ثم تحليل مختلف النصوص التشريعية الوطنية منها والأجنبية معتمد على المنهج التحليلي، كما تم استعراض مختلف المواقف والاتجاهات الفقهية والحلول القضائية بخصوص هذا الموضوع معتمدا على المنهج الوصفي، لتتمكن هذه الدراسة من إبراز الفروقات بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة باستعراض عينات عشوائية من خلال توظيف المنهج المقارن. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

- أن التعدد في الجرائم يتألف من صورتين أساسيتين، الصورة تعرف بالتعدد الصوري، وصورة ثانية التعدد الحقيقي أو المادي.

- عالج المشرع التعدد في الجرائم بصورتيه بنصوص صريحة قابلة للتطبيق.

- اتضح أن التشريع الفرنسي يختلف تماما عن التشريع الجزائري في مسألة أثر تعدد في جرائم على العقاب، والذي يجعل الدمج هو القاعدة والضم هو الاستثناء، بينما التشريع الفرنسي يجعل الضم هو القاعدة والدمج هو الاستثناء.

ولقد أضافت الدراسة لدراستنا رصد معرفي من خلال بيان التعدد في الجرائم بصورتيه، وكذا تعريف التعدد الصوري والتعدد الحقيقي وخصائصهما وطبيعتهما القانونية.

 **دراسة ل: طرشة عياش ، 2016، بعنوان: تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري،**  
**مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،**  
**جامعة بسكرة.**

تناولت الدراسة إشكالية : هل ينبغي اعتبار الجرائم المرتكبة من قبل شخص واحد بمثابة جريمة واحدة تستوجب العقاب أم يجب التعامل مع كل جريمة منها على حده وتوقيع العقوبة المستقلة عليها ولو أدى ذلك إلى تعدد العقوبات؟. واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وفي الأخير توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على حالي تعدد الجرائم، التعدد الصوري أو المعنوي من خلال المادة 32 من ق ع، والتعدد الحقيقي أو المادي وذلك من خلال نصوص المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون. ورأت الدراسة أن التعدد الصوري هو انطباق واقعة على وصفين جزائيين أو أكثر، وهو لا يثير إشكالات عملية كثيرة فالأصل فيه واضح، وهو الأخذ بحكم الوصف الأشد من بين الأوصاف المتزاحمة أو التي تنطبق على الفعل الواحد كما أشار المشرع. أما بالنسبة للتعدد الحقيقي وهو أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي.

وكما تم عرضه في هذه الدراسة فإن للتعدد الحقيقي صورتان، الصورة الأولى وهي أن تكون المتابعات في آن واحد مع وحدة المحاكمة، وأشارت إليها المادة 34 ق ع، أما الصورة الثانية وهي التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، وأشارت إليها المادة 35 بفقرتيها من ق ع. وكقاعدة عامة أخذ المشرع الجزائري في التعدد الحقيقي بقاعدة عدم جمع العقوبات "جب العقوبات" كما أخذ استثناء بضم العقوبات. وقد استفادت منها دراستنا في شق أثر تعدد الحقيقي للجرائم وأثره على العقوبات وفقا للتشريع الجزائري.

## 8- تحديد مصطلحات الدراسة:

تعتبر عملية تحديد المفاهيم عملية مهمة وأساسية في ضبط التصور ومسار الباحثين، ومن هنا تتضمن دراستنا هذه بعض المفاهيم نحددها كالآتي:

- \***العقوبة:** جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبتت مسؤوليته على ارتكاب جريمة والتي تظهر صورة إيلاام الجاني عن طريق إنقاص من حقوقه الشخصية.
- \***العقوبة السالبة للحرية:** هي العقوبة التي يتم فيها احتجاز المحكوم عليه في مؤسسة مخصصة بذلك، حيث يكون فيها معزولا عن المجتمع، وتكون هذه المؤسسة تحت إشراف الدولة ويخضع فيها جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة المحكوم عليه بقضائها، فقد تكون تلك الفترة إما مؤبد حيث تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة المحددة في الحكم.
- \***الجريمة:** تعرف على أنها: كل فعل أو تصرف أو ترك جرمه المشرع وقرر له العقوبة المناسبة.
- \***التعدد الصوري:** هو أن يسلك الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد.
- \***التعدد الحقيقي:** هو الحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجريمة الأخرى.

## 9- هيكل الدراسة:

لتحقيق الأهداف والإجابة على التساؤلات المطروحة وفق منهجية تتلائم مع طبيعة البحث، ويتم معالجة إشكالية البحث، فقد تم تقسيم الدراسة بما يحقق أهدافها كما يلي:

تناولنا في **الفصل الأول** الذي كان بعنوان **التعدد الحقيقي للجرائم وأثاره في تقدير العقوبة**، والذي تناولنا في مبحثين، المبحث الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للتعدد الحقيقي، المبحث الثاني: أثر التعدد الحقيقي في تقدير العقوبة.

أما **الفصل الثاني** من الدراسة فقد تناولنا فيه **التعدد الصوري للجريمة وأثره على العقوبة**، وسرنا فيه وفق النمط المعمول به في الفصل الأول، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الإطار المفاهيمي للتعدد الصوري، أما المبحث الثاني فأفردناه للحديث عن القواعد المقررة للتعدد الصوري وآثارها على الإجراءات والعقوبة.

**الفصل الأول : التعدد الحقيقي  
للجرائم و آثاره في تقدير  
العقوبة**

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

### تمهيد:

يعتبر التعدد الحقيقي للجرائم من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، لارتباطه الوثيق بالنظرية العامة للجريمة والعقوبة، ولما يطرحه من إشكالات علمية وقانونية تتعلق بكيفية التعامل مع تعدد الأفعال الإجرامية من حيث التجريم والعقاب، وبناء على ذلك يتعين علينا الوقوف على تعريفه بدقة مع تمييزه عن النظم المتشابهة له وشروط تحققه وأنواعه المختلفة.

وهو ما سنتناوله في المبحث الأول، ونسلط الضوء في المبحث الثاني على آثار التعدد الحقيقي للجرائم في تقدير العقوبة.

### المبحث الأول: مفهوم التعدد الحقيقي وتميزه عن بعض النظم المتشابهة

يعتبر التعدد الحقيقي للجريمة من الظواهر الجنائية التي تستدعي تحقيقا ودراسة معمقة لفهمها وتحديد عناصرها الأساسية، ويشير التعدد الحقيقي إلى ارتكاب الشخص لعدة جرائم مستقلة في أفعال متتابعة المترامنة مما يظهر تعقيد السلوك الإجرامي وتنوع أشكاله.

في هذا المبحث سنسلط الضوء على التعدد الحقيقي للجريمة من خلال المطلب الأول نقدم تعريفات متنوعة للتعدد الحقيقي، ونناقش الطبيعة القانونية لتحقيق هذا التعدد في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم وصوره.

### المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم

تحديد مفهوم التعدد الحقيقي يعد أساسا لا غنى عنه لفهم طبيعته القانونية وآثاره، ويستلزم ذلك استعراض التعريفات الفقهية والقانونية التي توضح عناصره ومقوماته الجوهرية بدقة.

### الفرع الأول: التعاريف الفقهية للتعدد الحقيقي للجرائم.

تعددت الآراء الفقهية واختلفت حول تحديد مفهوم التعدد الحقيقي، حيث:

عرفه عبد الله سليمان بأنه: أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل.<sup>1</sup>

أما الدكتور رامسيس بهنام: فيرى أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي أن تنسب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعال مادية عدة نفذت أكثر من قرار إرادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري. ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 507.

<sup>2</sup> رامسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي. ط2، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 856.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

وعرفه الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي: بأن التعدد الحقيقي بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها وعناصرها المستقلة عن عناصر وأركان الجريمة الأخرى.<sup>3</sup>

وقد عبر عنه إبراهيم الشباسي: بأن يقع من الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه في أية واحدة منها سواء كانت هذه الجرائم مماثلة أم لا.<sup>4</sup>

ويعرفه الدكتور أحسن بوصقيعة: بأنه الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي.<sup>5</sup>

وقد عرفه الدكتور عبد المجيد الشواري: بأنه ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها.<sup>6</sup>

وقد عرفه عزالدين الديناصوري: بأن الجرائم حالة تعدد حقيقية تتحقق عندما ترتكب الجريمة الثانية أو الجرائم اللاحقة بها إذا كانت مرتكبتين قبل أن يصدر حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بشأن الجريمة الأولى.<sup>7</sup>

أما فريد الزغيبي عرفه بأنه: أن يرتكب الفاعل نفسه عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض يشكل كل منها لوحده جريمة خاصة قائمة بذاتها منطبق عليها نص معين في العقوبات تستحق عقوبة محددة لها دون أن يفصل بين هذه الأحكام حكم قضائي نهائي.<sup>8</sup>

في حين رأى آخرون أن التعدد الحقيقي للجرائم يتحقق إذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجاني وتعدد الحركات الجنائية تبعا لذلك سواء كان المجني عليه واحدا أو متعددا.<sup>9</sup>

كما يرى جانب آخر من الفقه أن المقصود بالتعدد الحقيقي هو أن شخصا واحدا يقوم بارتكاب جريمتين أو أكثر من دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم.<sup>10</sup>

وعرفه الدكتور محمود مصطفى: على أنه حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا على واحدة منه.<sup>11</sup>

<sup>3</sup> محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 334.

<sup>4</sup> إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ( القسم العام)، دار الكتاب اللبناني، د ت ن، ص 227.

<sup>5</sup> أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 337.

<sup>6</sup> عبد المجيد الشواري، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 77.

<sup>7</sup> عزالدين ديناصور، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 411.

<sup>8</sup> فريد الزغيبي، موسوعة الجزائية، المجلد 02، دار صادر للنشر، لبنان، 1995، ص 251.

<sup>9</sup> محي الدين عوض، القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريع المصري والسوداني، مطبوعة العلمية للنشر، مصر، 1996، ص 890.

<sup>10</sup> محمد سعيد تور، دراسات فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 126.

<sup>11</sup> محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ( القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1974، ص 64.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

### الفرع الثاني: التعاريف القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم

نجد أن التشريعات تنص صراحة على التعدد الحقيقي في قانون العقوبات:

فالمشرع المصري نص عليه ضمن المادة 36 من ق ع المصري : "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها"<sup>12</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فيمكن استخلاص مدلوله وعناصره من نص المادة 72 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني ، والتي جاء فيها: "إذا ثبت عدة جنايات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها".<sup>13</sup>

كما تضمنت المادة 204 من قانون العقوبات السوري أثر قيام حالة التعدد الحقيقي بنصها "إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضى بالعقوبة لكل جريمة ونفذت الأشد دون سواها على أنه لا يمكن الجمع بين العقوبتين المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها".<sup>14</sup>

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص في المادة 132 فقرة 02 بأنه "يعتبر تعددا في الجرائم ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائيا عن جريمة أخرى".<sup>15</sup>

أما المشرع الجزائري فقد عرف التعدد الحقيقي في المادة 33 منه على أنه: "يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينهما حكم نهائي".

يتضح لنا من خلال فحوى المادة 33 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يشترط التزامن في ارتكاب الجرائم، حيث يمكن أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات مختلفة بشرط ألا يفصل بينهما بحكم نهائي.<sup>16</sup>

كرس القضاء الجزائري مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه : "لما كان ثابت أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا في الجرائم".<sup>17</sup>

<sup>12</sup> المادة 36 من قانون العقوبات المصري.

<sup>13</sup> نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية. ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 545.

<sup>14</sup> حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007، ص 59.

<sup>15</sup> بومعيت جلال، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، ذكرمة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 42.

<sup>16</sup> حسين ميلود، المرجع السابق، ص 60.

<sup>17</sup> قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بتاريخ: 27-07-1999، ملف رقم 222057، المجلة القضائية، ت النشر: جانفي 1999، ص 183، المشار إليه في كتاب: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. ط8، بارقي للنشر، الجزائر، 2024، ص 25.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الحقيقي

يقع التعدد الحقيقي للجرائم أو ما يطلق عليه التعدد المادي أو الواقعي إذا ارتكب نفس الجاني جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات متعددة لا يفصل بينهما حكم نهائي، بذلك يبدو من الناحية النظرية وكأنه لا يثير مشاكل، إلا أنه يثير من الناحية العملية الكثير من الصعوبات، فقد تعدد الأفعال المادية ولكنها أحيانا لا تشكل سوى جريمة واحدة، ومن هنا يحدث الخلط بين التعدد الحقيقي للجرائم وبعض الحالات التي تتشابه معه.

### الفرع الأول: معايير تحديد التعدد الحقيقي للجرائم

تستدعي عملية تحديد وحدة الجريمة أو تعددها لمعرفة وحدة السلوك وتعدد البحث في مختلف المعايير المساعدة التي وضعها الفقه للتمييز بين الوضعيتين من خلال استعراضها على النحو الآتي بيانه:

#### أولاً/ معيار النصوص القانونية

يقوم هذا المعيار على النصوص القانونية المنتهكة بحيث إذا طبق على مرتكب سلوك إجرامي ما نص قانوني واحد فإن سلوكه لا يكون إلا جريمة واحدة، أما إذا انطوى الأمر على تطبيق عدة نصوص قانونية أو بتطبيق نفس لنص عدة مرات فتقوم بذلك عدة جرائم<sup>18</sup>.

يتضح من خلال تحليل محتوى هذا المعيار أنه يقوم على النص القانوني كونه هو من يبين ويرسم عدم مشروعية سلوك ما من خلال وضع الحد بين الإباحة والتحريم، إلا أنه يؤخذ عليه أن الجريمة لا تقوم على الركن الشرعي فقط بل هناك أركان أخرى لا تقل أهمية تساهم في تكوينها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

#### ثانياً/ معيار السلوك المادي للجريمة.

وفق هذا المعيار نكون بصدد جريمة واحدة إذا صدر من الشخص الجاني نشاطا ماديا واحدا، أما إذا تعددت أنشطته الخارجية فنكون بصدد تعدد الجرائم، ويعطي هذا المعيار أهمية للنشاط المادي تماشيا مع المنطق الذي يرى أن الجريمة تغيير في العالم الخارجي، غير أنه يؤخذ عليه هو الآخر إهماله لباقي الأركان الأخرى التي تقوم عليها الجريمة من نتيجة وعلاقة سببية بينها وبين السلوك المادي.<sup>19</sup>

#### ثالثاً/ المعيار المزدوج (الذي يجمع بين ماديات الجريمة والجانب الشخصي)

يرى الفقهاء بأن الجريمة سواء كانت إيجابية أو سلبية تنطوي على جانب موضوعي وآخر شخصي، فالجانب الموضوعي للجريمة والمتمثل في ركنها المادي المتمثل في العمل المادي الخارجي الذي يرتكبه الشخص ويعاقب عليه القانون، ولا أهمية لتحقيق النتيجة باعتبارها عنصرا فيه ودليل ذلك أن القانون يعاقب على الأفعال دون تحقق النتيجة (الشروع)، وعلى هذا الأساس فإن تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة تعددا في الأفعال المادية غير القانونية الصادرة عن الشخص ومن ثم يستبعد نهائيا الفعل الواحد حتى ولو أدى إلى نتائج متعددة، كمن يطلق عيارا ناريا

<sup>18</sup> مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام). دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص 530.

<sup>19</sup> سمير عالية وهيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام): دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،

2010، ص 315.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

يصيب به أحد الأشخاص بالقتل والآخر بالجروح، إذن فلا أثر للنتائج المتعددة المترتبة عن الفعل الواحد في تكوين تعدد الجرائم، بل هي تشكل جريمة واحدة وتؤدي إلى قيام حالة التعدد الصوري للجرائم.<sup>20</sup>

غير أن تعدد الأفعال المادية الخارجية لوحدها غير كاف لتحقيق وقيام التعدد الحقيقي للجرائم ويجب إضافة إلى ذلك أن تعدد المواقف النفسية (الأركان المعنوية) كون الجريمة ليست كيانا خالصا فهي كيان نفسي أيضا، فباعتبارها وحدة قانونية لا يكتمل بنائها إلا إذا صدر العمل المادي عن إرادة إنسان متمتع بكامل قواه العقلية من إدراك وتمييز سواء في شكل قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.<sup>21</sup>

فإلى جانب شرط تعدد الأركان المادية والأركان المعنوية للجرائم المتعددة يجب أن تستقل هذه الأخيرة فيما بينها لكي تتمتع كل منها بكيان مستقل عن الأخرى وعلى هذا الأساس قيل أن التعدد الحقيقي للجرائم يتميز بالاستقلال التكويني للجرائم، ولا يجوز أن تتوحد قانونيا سواء كلياً أو جزئياً وإلا انتفت حالة التعدد الحقيقي للجرائم.<sup>22</sup>

### الفرع الثاني: التعدد الحقيقي وبعض النظم المشابهة

قد يختلط التعدد الحقيقي للجرائم بأوضاع قانونية أخرى تتشابه معه في بعض الخصائص والمميزات وتختلف عنه في جوانب أخرى، مما يستلزم تحديد معايير وضوابط واضحة للتمييز بين التعدد الحقيقي وهذه الأنظمة، ومن أبرز هذه النظم:

#### أولاً/ تمييز التعدد الحقيقي عن العود

يمكن التعرف على الفرق بين التعدد والعود ببيان المقصود بكليهما، فالعود يعني ارتكاب جريمة بعد الحكم نهائياً على الجاني في جريمة أخرى، في حين يقصد بالتعدد أن ينسب إلى الشخص سواء عن فعل واحد أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة لم يفصل فيها بحكم نهائي.<sup>23</sup> إذن يشترط لتحقيق التعدد الحقيقي شرطان: الأول أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم، والثاني أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائياً من أجل واحدة في هذه الجرائم عند ارتكابه الأخرى. و يشترط في العود ثلاث شروط<sup>24</sup>:

**الأول :** أن يكون الجاني محكوماً عليه بحكم نهائي سابق.

**الثاني:** أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة لاحقة لهذا الحكم.

**الثالث:** أن يكون الحكم السابق والجريمة الجديدة على جسامعة معينة يحددها القانون.

<sup>20</sup> غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 59.

<sup>21</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام- النظرية العامة للجريمة. ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 641.

<sup>22</sup> أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات: القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 219-220.

<sup>23</sup> عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات الجديد. مطبعة المعارف، العراق، 1998، ص 337.

<sup>24</sup> عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية. ج5، دار حياء التراث العربي للنشر، لبنان، 2005، ص 200.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

فالتعدد صفة ترتبط بشخص الجاني ولا يترتب عليه تشديد العقاب من حيث المبدأ، في حين العود هو وصف يرتبط بشخص الجاني نفسه، وبالتالي يستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد لارتكابها، فالجاني في حالة التعدد يكون أقل خطورة وإثماً من الجاني في حالة العود لأنه لا يحكم عليه في الحالة الأولى عن أية جريمة ارتكبها نهائياً، في حين في الحالة الثانية يحكم عليه نهائياً عن جريمة ارتكبها، وبذلك يكون قد تلقى إنذاراً من القضاء وتم تحذيره بعدم العود مجدداً لسلوكه الآثم.<sup>25</sup>

وقد نظم المشرع أحكام العود في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات ومظهر الاشتراك بين التعدد الحقيقي والعود يكمن في أنهما يمثلان حالة الجاني المدمن على الجريمة والمحتاج بالتالي إلى معاملة متميزة من القانون الجزائي تختلف عم معاملة المجرم المبتدئ.<sup>26</sup>

### ثانياً/ تمييز التعدد الحقيقي عن جريمة الاعتياد

ويبقى من المهم التفريق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي وخاصة أنها من الجرائم التي تتوفر على شروط دقيقة لتحديد وصفها القانوني.

فجرائم الاعتياد من الجرائم النادرة نوعاً ما، بحيث يتطلب القانون الاستحقاق العقوبة عنها تكرار الفعل المادي فلا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط. إذ لا تقوم هذه الجرائم إلا بتكرار الأفعال المحظورة قانوناً، ومعنى ذلك ارتكاب نفس الفعل مرتين على الأقل في وقتين مختلفين ولو على ضحية واحدة، إذ لا يشترط تعدد المجني عليهم كأن يقوم الجاني بممارسة مهنة الطب مرتين على الأقل على شخص واحد أو شخصين مختلفين دون الحصول على شهادة تسمح له بذلك أو كان محل عقوبة تكميلية تمنعه بممارسة مهنة الطب.<sup>27</sup>

ويمكن إذا التفريق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم، في أن الأولى تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة لكن تقوم بذلك جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي للجرائم فيشترط ارتكاب عدة أفعال مختلفة عن بعضها تشكل بذلك عدة جرائم مستقلة.<sup>28</sup>

### ثالثاً/ التعدد الحقيقي والمساهمة الجبائية

تعرف المساهمة في الجريمة على أنها تظافر نشاط عدة أشخاص بارتكاب جريمة واحدة كان يتوجه عدة أشخاص إلى المجني عليه وينهالون عليه ضرباً، أو يقوم عدة أشخاص بسرقة المجني عليه سواء كان ذلك بدون اتفاق مسبق، ولهذا فإن مساهمة عدد من الأشخاص في ارتكاب الجريمة تختلف عن التعدد الحقيقي للجرائم ذلك أن الحالة الأولى تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، أما الثانية فتتطلب وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه.<sup>29</sup>

<sup>25</sup> عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 337.

<sup>26</sup> بونجلت جلال، المرجع السابق، ص 44.

<sup>27</sup> بونجلت جلال، نفس المرجع، ص 44.

<sup>28</sup> بونجلت جلال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>29</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 91.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

### رابعاً/ التعدد الحقيقي والجريمة المركبة

تعرف الجريمة المركبة بأنها تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة ومثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال مناورات تدليسية ، ومن ثم تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادي يتمثل في المناورات وعمل عادي آخر يتمثل في التوصيل إلى استلام الشيء، فهذان العاملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين مثاليتين لمشروع إجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها<sup>30</sup>.

ومثال ذلك أيضا جريمة إصدار شيك دون رصيد التي قالت المحكمة العليا بشأنها أنها جريمة مركبة تتطلب القيام بعملين هما: تحرير الشيك وضعه المتداول<sup>31</sup>.

ويمكن الفرق بين الجريمة المركبة والتعدد الحقيقي في أن الجريمة المركبة هي جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المكونة لها على عكس التعدد الحقيقي الذي هو عبارة عن مجموعة من الجرائم.

### خامساً/ تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عمل أو حالة تحتل بطبيعتها الديمومة فترة غير محدودة من الوقت سواء كانت إيجابية أم سلبية<sup>32</sup>.

ويمكن وجه الشبه بين حالة التعدد الحقيقي وبين حالة الجريمة المستمرة في أن هذه الأخيرة تتكون من عدة أفعال مادية أيضا وهو الذي يكون حالة الاستمرار، ومثال ذلك إذا حكم على الفاعل في جريمة امتناع عن تسليم الطفل الذي له الحق في حضائته شرعا، ثم ظل هذا الجاني مصرا على الامتناع، أي مستمر في الفعل المجرم فإنه يسأل مرة أخرى بعد الجريمة الأولى لأنه بتعمده المتجدد عبر استمرار إرادته يحدد الحالة الإجرامية المعاقب عليها، وبذلك تعد الجريمة كأنها وقعت من جديد، كما أن تعدد هذا الفعل المادي لا علاقة له بتعدد الجرائم وبالتالي لا يعتبر دليل على قيامها<sup>33</sup>.

## المطلب الثالث: أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم وصوره

سنتناول في هذا المطلب قيام التعدد الحقيقي وذلك في الفرع الأول تحت عنوان أركان قيام التعدد الحقيقي وبعد ذلك نقوم بالتعرض إلى صور التعدد الحقيقي وذلك في الفرع الثاني.

<sup>30</sup>أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 92.

<sup>31</sup>أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 92.

<sup>32</sup>محمد مزوالي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، عدد 11، ديسمبر 2011،

ص 112.

<sup>33</sup>محمد مزوالي، نفس المرجع، ص 112.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

### الفرع الأول: أركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم

نستنتج من نص المادة 33 من قانون العقوبات أن التعدد الحقيقي يقوم على عنصرين هما:

• ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر.

• عدم صدور حكم نهائي في واحدة منهما.

وسنعرض بالدراسة لهذين العنصرين في ما يلي:

#### أولاً/ ارتكاب نفس الشخص جريمتين أو أكثر.

يشترط لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الجاني عدة جرائم، ويقصد بهذا الشرط أن تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم ( وحدة الفاعل)، ويعد هذا الشرط معياراً أساسياً للتمييز بين نوعي تعدد الجرائم إذا كان التعدد التصوري يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة، فإن التعدد الحقيقي على عكسه يتطلب ارتكاب عدة جرائم سواء اتحد نوعها أو اختلف<sup>34</sup>.

نستنتج مما سبق أنه يتحقق تعدد الجرائم هنا إذا تعدد سلوك الجاني وترتب عنه تعدد الوقائع الإجرامية المحققة، فتعدد السلوك من شخص واحد وهو الجاني مع تعدد النتائج المترتبة عنه يشكل التعدد المادي بين الجرائم.<sup>35</sup> ويتعين لتوافر حالة التعدد المادي للجرائم أن تتعدد الوقائع الجرمية، فإذا ارتكب الشخص عدة أفعال إجرامية فإن جرائمه تتعدد بتعدد الأركان المادية لهذه الأفعال طالما تعددت لديه الإرادات الآتية التي دفعت لارتكاب الجريمة وتعددت كذلك النتائج الإجرامية التي تستوجب المسائلة الجزائية.<sup>36</sup>

في ذات السياق قد تقع هذه الجرائم مشكلة اعتداء على حق واحد أو شخص واحد، وقد يمتد الاعتداء إلى أشخاص المجني عليهم أو بتعدد الحقوق المعتدى عليها لنفس الضحية، فتعدد المجني عليهم لا يضيف على الواقعة صفة الجرائم المتعددة، كما لا يهم أن تكون هذه الجرائم عمدية أو غير عمدية، أم سلبية أو مزيج فيما بينهما ولا أثر لزمان ارتكاب الجرائم المتعددة في قيام حالة التعدد الحقيقي، إذ لا يشترط أن تكون الأفعال متعاقبة زمنياً، بل قد تقع في وقت واحد أو فترات متقاربة أو حتى متباعدة، فالمعيار الجوهرى هنا هو عدم وجود نتيجة إجرامية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل الأفعال المتعددة جريمة واحدة. فإذا قام الجاني بطعن المجني عليه عدة طعنات بهدف قتله، فإنه لا يكون مرتكباً سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي.<sup>37</sup>

#### ثانياً/ عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم

<sup>34</sup> إبراهيم بوغافة، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، عدد 01، جامعة الجزائر، فيفري 2017، ص 96.

<sup>35</sup> أبو غنيفة طلال، شرح قانون العقوبات ( القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 538.

<sup>36</sup> إبراهيم بوغافة، المرجع السابق، ص 96.

<sup>37</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 73.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

يشترط لتحقيق فكرة التعدد الحقيقي أن يتوافر إلى جانب الشرط الأول المذكور آنفاً، ألا يكون قد صدر في الجريمة الأولى حكم قضائي نهائي وبات قبل ارتكاب الجريمة اللاحقة، فإذا تمت محاكمة الجاني وحكم عليه في الجريمة الأولى بحكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، وبعد ذلك ارتكب الجريمة الثانية فلا نكون هنا أمام حالة تعدد الحقيقي للجرائم بل أمام حالة العود. ولا عبء عندئذ بالزمن الفاصل بين اقتراف الجرائم، إذا لم يتجاوز هذا الزمن التقادم المسقط للدعوى العمومية ولا عبء لاختلاف المجني عليه في كل جريمة منها ولا بمكان ارتكاب الجرائم<sup>38</sup>.

وقد اتخذ المشرع الجزائري من هذا الشرط مناطاً لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، بل واعتمد في تعريفه للتعدد الحقيقي للجرائم في المادة 33 من العقوبات<sup>39</sup> على فكرة الحكم النهائي، حيث جعل من عدم صيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائياً قبل ارتكاب الجريمة الثانية عنصراً جوهرياً لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وبالتالي يشترط في الحكم الذي يول دون قيام التعدد الحقيقي للجرائم أن يكون حكماً قضائياً صادراً بعقوبة في الجريمة وأن يصير هذا الحكم باتاً<sup>40</sup>.

### الفرع الثاني: صور قيام التعدد الحقيقي للجرائم

تختلف صور التعدد الحقيقي للجرائم باختلاف زمن إجراء المتابعات والمحاكمات، وبذلك ينقسم التعدد الحقيقي إلى صورتين، الأولى التي قد تكون فيها المتابعات في آن واحد، والثانية تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة.

#### أولاً/ صورة وحدة المتابعة والمحاكمة

للإحاطة بالصورة الأولى للتعدد الحقيقي والمتمثلة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة يجب التطرق أولاً إلى تعريفها والاحتمالات التي تقبلها.

يقصد بصورة وحدة المتابعة والمحاكمة أن يرتكب الجاني بهذه الصورة جريمتين أو أكثر على ألا يفصل بينهما بحكم نهائي، وتحال مع أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة<sup>41</sup>، وقد نصت على ذلك المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري<sup>42</sup>، حيث تنطوي تحت هذه الصورة عدة احتمالات، نوردتها فيما يلي:

#### أ- الاحتمال الأول:

هو أن يرتكب الجاني عدة جرائم في دائرة اختصاص نفس المحكمة ويتم اكتشافها ومتابعتها في آن واحد أمام نفس المحكمة، كأن يرتكب الجاني في دائرة اختصاص محكمة جنحة السرقة في 12 مارس، وانتهاك حرمة منزل في

<sup>38</sup> بوغاعة إبراهيم، المرجع السابق، ص 96.

<sup>39</sup> المادة 33 من قانون العقوبات. ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 11.

<sup>40</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية. ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 227.

<sup>41</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 448.

<sup>42</sup> المادة 33 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 11.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

24 ماي والقتل الخطأ في 5 أوت دون أن يتم اكتشافها. وفي تاريخ 20 سبتمبر يضبط من أجل جنحة الضرب والجرح العمدى، وفي أثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف الجرائم التي سبق ارتكابها وعلى إثرها يحال الجاني أمام الجهة القضائية المختصة (محكمة) للفصل في الجرائم الأربعة في جلسة واحدة.

### ب- الاحتمال الثاني:

وهو أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة ومتابعة الأولى قبل أن ترتكب الأخرى، ومثال ذلك الشخص الذي يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب والجرح العمدى، ففي هذه الحالة يحال الجاني أمام نفس الجهة القضائية من أجل الجرائم الثلاث ليحاكم من أجلها في جلسة واحدة.

### ثانيا/ صورة تعدد المتابعات والمحاكمات

للحديث عن صورة المتابعات والمحاكمات يجب التطرق لتعريف هذه الصور ثم الاحتمالات التي تقبلها. لقد وردت صورة تعدد المتابعات والمحاكمات في المادة 35 من ق ع الجزائري، ويقصد بها أن تحال من أجل المحاكمة جرائم متعددة لا يفصل فيها بحكم نهائي إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة<sup>43</sup>، وتقبل هذه الصورة احتمالين اثنين:

### أ- الاحتمال الأول:

هو أن يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من أجل جريمة سابقة، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب تاريخ ارتكابها، كأن يرتكب الجاني جنحة خيانة الأمانة في 2 أفريل ويحاكم عليها في 10 جوان، فحكم عليه بعقوبة 06 أشهر حبس نافذ ثم يستأنف الحكم. وبتاريخ 10 نوفمبر وقبل أن يفصل المجلس القضائي في استئنائه في الحكم الأول يرتكب جنحة الضرب والجرح العمدى فيعاقب عليه بعام حبس نافذ، فالجريمتان هنا في حالة تعدد لأن الحكم الصادر في 10 جوان غير نهائي.<sup>44</sup>

### ب- الاحتمال الثاني:

هذا الاحتمال يقتضي أن يحاكم المتهم على جريمة معينة ويصدر بشأنها عقوبة ثم يتم اكتشاف أن هذا الأخير كان قد ارتكب جريمة قبلها ولم يحاكم عنها في وقتها، وهي حالة الجرائم التي يتم اكتشافها ومتابعتها حسب ترتيب معاكس لتاريخ ارتكابها، كأن يحاكم الجاني في 21 جانفي من أجل سرقة ارتكبها في 02 أكتوبر، وبعد 3 أشهر من المحاكمة يكتشف أنه قد سبق له أن ارتكب سرقة في 11 أوت<sup>45</sup>.

## المبحث الثاني: آثار التعدد الحقيقي للجرائم في تقدير العقوبة.

<sup>43</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 451.

<sup>44</sup> محمد العايب، "أثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه والإسلام والقانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01، جامعة باتنة، ت

النشر: 07 جانفي 2017، ص 154.

<sup>45</sup> محمد العايب، نفس المرجع، ص 154.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

يشكل تقدير العقوبة في حالات التعدد الحقيقي للجرائم مسألة بالغة الأهمية ضمن السياسة العقابية نظرا لاختلاف الآثار القانونية المترتبة عليه بحسب كيفية مباشرة المتابعة والمحاكمة، فقد تتحد الإجراءات في دعوى واحدة تشمل جميع الجرائم، وقد تتعدد الأفعال وتتم المحاكمة بشأن كل منها على حدة، هذا التباين يفرض على القاضي الجنائي مراعاة ضوابط خاصة عند تقدير العقوبة سواء تعلق الأمر بوحدة المتابعة أو بتعددتها، ومن هذا المنطلق سنخصص (المطلب الأول) لدراسة تقدير العقوبة في صورة وحدة المتابعة والمحاكمة، بينما سنتناول (المطلب الثاني) تقدير العقوبات في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات.

### المطلب الأول: تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة

وحدة المتابعة والمحاكمة كما قلنا سابقا هي الصورة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة، فكيف يتم تقدير العقوبة في هذه الصورة؟ سنتناول كيفية تقدير العقوبة عند وحدة المتابعة والمحاكمة في الفرعين التاليين، حيث نخصص الأول لدراسة أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات والجرح، ونخصص الثاني لدراسة أثر ذلك على العقوبات في المخالفات.

### الفرع الأول: أثر وحدة المتابعة والمحاكمة على العقوبات في الجنايات والجرح

ينتج عن مبدئ وحدة المتابعة والمحاكمة المحالة لجهة قضائية واحدة في تعدد الجرائم المرتبطة بالجنايات والجرح آثار تتعلق أساسا بتقدير العقوبة، لهذا ميز المشرع الجزائري فيها ما بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

#### أولا / بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

بعد استقراء نص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أنه في حالة تعدد الجنايات والجرح المحالة معا إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فإنه يستلزم على القاضي وجوبا أن يصدر عقوبة واحدة سالبة للحرية، بشرط ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد. ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري استبعد المخالفات من تطبيق هذه القاعدة، حيث خصها بحكم خاص في تقدير العقوبة وهو ما جاءت به فحوى المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد قيادة شخص ما سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبة يقود سيارة وهو في حالة سكر وعند مراقبته قام يهين أعوان الشرطة وعندما يحاولون القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب ، هذا الفعل قاده إلى المثول أمام الجهة القضائية المختصة التي أصدرت حكما بإدانته من أجل جنحة السكر وإهانة أعوان الشرطة والتعدي عليهم بالعنف، وكانت العقوبة المحكوم بها عليه هي الحبس لمدة 05 سنوات وهي الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد في جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشرطة.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

وقد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة، حيث جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا : " مادام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد من أجل ثلاثة جنح تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد إثر شكاوي... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 25-03-1995. تقضي بإدانة المتهم والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية".<sup>46</sup>

وبما أن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه قد ثبت تحقق حالة تعدد الجرائم وذلك لارتكاب الجاني ثلاثة جنح من نفس النوع في أوقات متعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي، فإن تطبيق أحكام المادة 34 من قانون العقوبات هنا يصبح إلزاميا.<sup>47</sup>

وينص القانون في بعض الأحيان على ضرورة جمع العقوبات بنص خاص، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب من السجن المنصوص عليها في المادة 189 من ق ع ج<sup>48</sup>، فتضم العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها في هذه الجنحة إلى أي عقوبة سالبة للحرية صدر بها حكم عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك على سبيل الاستثناء من أحكام المادة 35 من نفس القانون، وينطبق ذات الحكم على ما ورد في المادة 19 من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها التي تنص على ضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام الأمر المتعلق بمكافحة هذه العصابات إلى أية عقوبة أخرى سالبة للحرية.<sup>49</sup>

### ثانيا/ العقوبات المالية

تنص المادة 36 من قانون العقوبات على أنه " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"، من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري جاء بشأن العقوبات المالية بقاعدة وأورد عليها استثناء في القاعدة في العقوبات المالية خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات وتصلح هذه القاعدة في تعدد الجرائم الحقيقي بصورتيه وحدة المتابعة والمحاكمة وتعدد المتابعات والمحاكمات، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ منح المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون العقوبات للقاضي سلطة تقرير عدم جمع الغرامات بحكم صريح، وهنا لابد أن نميز بين الغرامات الجزائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو حال الغرامات المقررة جزاء للجرائم الجمركية أو الضريبية.<sup>50</sup>

<sup>46</sup> قرار صادر عن الغرفة الجزائية، في 30-06-1987، ملف 43832، مجلة قضائية، العدد 02، ت النشر: 1991، ص 182، المشار إليها في كتاب أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 25.

<sup>47</sup> المادة 34، من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 11.

<sup>48</sup> المادة 189 من القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

<sup>49</sup> الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في: غشت 2020.

<sup>50</sup> جلال بومجت، المرجع السابق، ص 71.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه من المفروض أن ينصرف تعدد العقوبة يشمل كذلك المصادرة باعتبارها عقوبة مالية كما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية، بحيث تعدد العقوبة المصادرة الجمركية التي يتعين الحكم بها عن كل جريمة من الجرائم المتعددة أو على الأقل بمبلغ العادل قيمة الأشياء المصادرة ليحل محلها، غير أن القضاء الجزائري ذهب مذهباً مغايراً لذلك حيث استقر على عدم جواز النطق بالمصادرة أكثر من مرة<sup>51</sup>.

### ثالثاً/ العقوبات التكميلية التبعية وتدابير الأمن

لقد اختلفت التشريعات بشأن مسألة العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية وكذا تدابير الأمن. حيث ذهب البعض منها إلى بيان الحكم الوارد في هذه المسألة، كالمرجع العراقي الذي نص في المادة 142 منه على أنه: "لا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى"، وقد سار على نهجه المرجع الإماراتي والمرجع القطري<sup>52</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المرجع الجزائري كان قد نظم العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في نص المادة 37 من ق ع الملغاة<sup>53</sup>، حيث نص في فحواها على جواز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة التعدد الذي يطال تعدد الجنايات والجرح، أما في ما يخص تدابير الأمن التي تسمح طبيعتها تنفيذها في آن واحد وبالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

إلا أنه بعد إلغاء المادة 37 السالفة الذكر، لم ينص المرجع الجزائري على أحكام خاصة تنظم العقوبات التكميلية في تعدد الجرائم، ومن ثم نرى بضرورة إخضاع العقوبات التكميلية وفق مبدئين: - يمكن إخضاع العقوبات التكميلية لأحكام المادة 34<sup>54</sup>، التي تنص على عدم جواز الجمع بين العقوبات، إلا أن هذا النص كان واضحاً في تقييد نطاق تطبيقها بالعقوبات السالبة للحرية فتطبق العقوبات المقررة للجريمة الأشد، وهي بذلك تقتصر على العقوبات الأصلية دون التكميلية.

- يسري نص المادة 36 على العقوبات التكميلية لكن في هذه الحالة نصطدم بالعقوبات المالية التي تناولتها هذه المادة، والتي تخص عقوبة الغرامة باعتبار أن الغرامة تعامل معاملة خاصة تختلف عن باقي العقوبات التكميلية، غير أنه يجوز الأخذ بقاعدة ضم العقوبات التكميلية في حالة وحيدة، وهي بأن تكون العقوبات التكميلية عبارة عن غرامة مالية، حيث يسمح حينئذ بإخضاعها لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بالتدابير التي يتعذر تنفيذها بشكل متزامن بحكم طبيعتها، فإنه يتم تنظيم تنفيذها طبقاً للترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين<sup>55</sup>.

<sup>51</sup> مسعودة كهمان، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2024، ص 68.

<sup>52</sup> مسعودة كهمان، نفس المرجع، ص 69.

<sup>53</sup> المادة 37، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>54</sup> المادة 34، من قانون العقوبات، نفس المرجع.

<sup>55</sup> مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 69.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

### الفرع الثاني: أثر وحدة المتابعة والمحكمة على العقوبات في المخالفات

إن القاعدة في مواد المخالفات تختلف عنها في مواد الجنح والجنايات التي تقضي بوجوب ضم العقوبات تطبيقاً لنص المادة 38 من قانون العقوبات<sup>56</sup>. حيث تقضي بالإلزامية ضم العقوبات في هذا النوع من الجرائم وتطبق هذه القاعدة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أم الغرامة المالية. وتظل هذه القاعدة سارية المفعول في حال تعدد الجنح مع المخالفات، فمثلاً إذا ارتكب شخص جنحة القتل الخطأ في حادث مرور واقترب في نفس الوقت ثلاثة مخالفات مرورية، فإنه يتم في هذه الحالة جمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كانت حبساً أو غرامة مالية مع العقوبات المقررة للمخالفات ( سواء كانت حبساً أو غرامة مالية).

وقد عزز المشرع الجزائري هذه القاعدة، بإضافة قاعدة إجرائية في المادة 382 من ق إ ج، والتي تقضي بأنه في حالة رفع مخالفتين في محضر واحد يلتزم المخالف بأداء المبلغ الكلي للغرامتين المقررتين دفعة واحدة. وأكد القضاء الجزائري بقرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ( المجلس الأعلى) بتاريخ 25 جوان 1968 "الجمع بين العقوبات في مواد المخالفات إلزامي كما أنه يجب ضم عقوبات الجنحة والمخالفة إذا ما كانت وقائعها تشكل تعدداً فعلياً للجرائم"<sup>57</sup>. كما جاء في نفس القرار المذكور أنفاً أنه: "إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداها جنحة سكر والأخرى مخالفة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات."<sup>58</sup>

### المطلب الثاني: تقدير العقوبة عند تعدد المتابعات والمحاكمات

إن حالة تعدد المتابعات والمحاكمات تثير تساؤلاً حول كيفية تقدير العقوبة خاصة في ظل احتمال صدور أحكام متعددة عن جهات قضائية مختلفة، مما قد يؤدي إلى وجود تفاوت وتعارض في تنفيذ العقوبة. وبناء على هذا سيتم تخصيص (الفرع الأول) لبيان كيفية تقدير العقوبات في الجنايات والجنح، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات.

### الفرع الأول: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في الجنايات والجنح

يقتضي تقدير العقوبات في الجنايات والجنح التمييز بين أنواعها سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية كالغرامة أو العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

#### أولاً/ بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية

<sup>56</sup> المادة 38، من قانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>57</sup> نواة حامدي، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021، ص 22.

<sup>58</sup> نواة حامدي، نفس المرجع، ص 23.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

قبل الخوض في تفاصيل تقدير العقوبات في الجنايات والجنح من الضروري التوقف عند كيفية تقديرها لما تطرحه من خصوصية في حالة تعدد المتابعات والمحاکمات..

### 1. كيفية تقدير العقوبات السالبة للحرية في الجنح والجنايات

عند استقراء نص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ في الحسبان الصورة التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاکمات منفصلة، فمبدأ عدم جمع العقوبات السالبة للحرية تحقق التعدد الحقيقي أو ما يعرف بدمج العقوبة، حيث تصدر عقوبة عن كل جريمة وينفذ منها الأشد فقط<sup>59</sup>. وفي ذات السياق يكون تحديد العقوبة الأشد بحسب تقدير القانون لا بحسب ما يقدره قاضي الحكم، ويعتمد في ذلك على العقوبات الأصلية دون الالتفات إلى العقوبات التكميلية.

وتعد عقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة حتى وإن كانت أقصر منها أو أقل تأثيراً على المتهم، فعند تساوي العقوبات في الدرجة والنوع تجرى مقارنة بينهما اعتماداً على الحد الأعلى للعقوبة دون اعتبار للحد الأدنى، كما أنه يعد الحبس المقرر وجوباً أشد من الحبس المقرر بالتخيير بينه وبين الغرامة<sup>60</sup>. غير أن المشرع أجاز بصفة استثنائية في الفقرة الثانية من المادة 35 من ق ع الأمر بضم العقوبة ( جمع عقوبات)، وذلك على شرط أن تكون هذه الجرائم من طبيعة واحدة<sup>61</sup>.

كما حصر المشرع مجال تطبيق ضم العقوبات، حيث اشترط أن تكون العقوبات السالبة للحرية من طبيعة واحدة، فلا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا بمثلها (حبس) ولا تجمع عقوبة السجن إلا مع عقوبة سجن مثله، وبالتالي لا يجوز جمع الحبس والسجن والعكس صحيح، فإذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة حيث تكون إحداها عقوبة جنائية والأخرى جنحة فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمرؤا بضمهما ( جمعهما).

وكمثال على ذلك أن يقوم الجاني بارتكاب ثلاث جرائم سرقة، حيث حوكم في الأولى وصدر في حقه عقوبة حبس نافذ لمدة سنتين، وفي الثانية عقوبة حبس نافذ لمدة سنة واحدة، أما في الثالثة فقد صدرت في حقه عقوبة لمدة ستة أشهر. ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تأمر بجمع العقوبات الثلاثة لظالم أن مجموع العقوبات الثلاث لا يتجاوز 05 سنوات أي الحد الأقصى لعقوبة السجن، على أن يكون ذلك بموجب قرار مسبب بناء على طلب من النيابة العامة بضم كل العقوبات أو بعضها، وفي مقابل يلزم قاضي آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة بتسبيب قراره<sup>62</sup>.

<sup>59</sup> مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 70.

<sup>60</sup> محمد العيب، المرجع السابق، ص 155.

<sup>61</sup> الفقرة 02، من المادة 35 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

<sup>62</sup> محمد أقيس، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ت النشر: ديسمبر 2022، ص 634.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

ما يمكن استخلاصه مما سبق المشرع الجزائري يرى بعدم جواز الضم، أي تنفيذ العقوبة الأشد هو الأصل وأن ضم (جمع) العقوبات هو خلاف الأصل الذي يستدعي تسبيبه، ولا يجوز للجهة القضائية رفض ضم العقوبات متى توافرت الشروط التالية<sup>63</sup>:

- أن تكون العقوبات المراد ضمها نتيجة لعدة أحكام منفصلة.
- أن تكون العقوبات المراد ضمها من طبيعة واحدة.
- ألا يتجاوز مجموع العقوبات المراد ضمها الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة الأشد.
- أن تكون القرار مسببا بناء على طلب النيابة العامة.

### 2. أثر العفو على العقوبة:

في حال صدور عدة أحكام سالبة للحرية نتيجة تعدد المحاكمات، حيث يحكم على المتهم بالعقوبة الأشد، ثم يستفيد لاحقا من عفو يلغي تلك العقوبة الأشد، فإن العقوبة المخففة تصبح ( بعد العفو) أقل شدة من العقوبات الأخرى. وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يحسم هذه المسألة ما فتح باب التأويلات فانقسم الفقه إلى فريقين<sup>64</sup>:

**الفريق الأول:** يرى هذا الفريق أن العقوبة المطبقة في حالة صدور عفو عنها هي العقوبة الأشد، وهي الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة، فإذا تم العفو عن الجاني يتم إخلاء سبيله.

**الفريق الثاني:** يعتقد هذا الفريق أنه إذا تم تخفيف العقوبة الأشد فأصبحت أقل شدة من العقوبة الأخرى، فإنه يجب تنفيذ العقوبة الأخف (الثانية)، إذ صارت أشد من العقوبة التي تم العفو عنها، ومن ثم إذا تم إسقاط إحدى العقوبتين بالعفو الشامل، فإن العقوبة الثانية تنفذ حتى ولو كانت أقل منها شدة لأن نطاق العفو لا يشمل العقوبة الأخرى.

غير أن توجه الفريق الأول لا يستساغ لأن المتهم هنا ليس مرتكبا لجريمة واحدة، بل لعدة جرائم، ومن ثم فإن إطلاق سراحه دون تنفيذ باقي العقوبات ينقص من هيبة القانون.<sup>65</sup>

### 3. آثار وقف التنفيذ:

اعتمد المشرع الجزائري على نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه " تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترفت جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة التجربة "<sup>66</sup>.

<sup>63</sup> محمد أقيس، نفس المرجع، ص 634.

<sup>64</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 98.

<sup>65</sup> ميلود حسين، نفس المرجع، ص 98.

<sup>66</sup> عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة). ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 146.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

ويمكن توضيح ذلك من خلال المثال التالي: فإذا صدر ضد الجاني حكم بعقوبة سجن بسنتين مع وقف التنفيذ، ثم صدر ضده لاحقا حكم آخر بعقوبة سنة نافذة في إطار تعدد الجرائم فإن العقوبة النافذة (سنة) هي الأولى بالتنفيذ حتى لو كانت أقل من مدة العقوبة الموقوفة، فالعقوبة الأولى تستغرق الثانية<sup>67</sup>.

### 4. أثر التقادم:

نص المشرع الجزائري في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات ، إلا أنه أغفل بيان أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات المرتبطة بها. في المقابل ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار أن تقادم العقوبة بعد تنفيذها يقيم حكما مقاما لتنفيذ ذاته، وبالتالي فإن العقوبة الأخف التي تم دمجها في العقوبة الأشد التي تقادمت لا تنفذ على المجني عليه ، ولو أنها لم تتقادم غير أن هذا التوجه واجه انتقادات حادة من الفقه الفرنسي.<sup>68</sup>

### ثانيا / بالنسبة للعقوبات المالية:

بعد التطرق إلى تقدير العقوبات السالبة للحرية، ننتقل تناول كيفية تقدير العقوبات المالية ، والتي لها أثر خاص على العقوبة، ففي العقوبات المالية يسري عليها نفس الحكم المطبق على صورة العقوبات السالبة للحرية إذ أنه في كلتا الحالتين تطبق عليهما أحكام المادة 36 من ق ع<sup>69</sup>، والتي جاء في فحواها وجوب جمع العقوبات المالية ومنح جهة الحكم صلاحية الأمر بعدم جمع الغرامات بحكم صريح.

### ثالثا/ بالنسبة للعقوبة التكميلية وتدابير الأمن

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بموجب نص المادة 09 من ق ع وتمثل في:

- الحجر القانوني: الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وتتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف العمومية ذات صلة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، وكذلك من حمل الأوسمة الوطنية بإضافة إلى عدم الأهلية القانونية لتولي مهام معينة، كأن يكون الشخص مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على العقود أو شاهدا أمام القضاء ( إلا للاستدلال<sup>70</sup>).

ويضاف إلى ذلك حرمان المحكوم عليه من حق حمل الأسلحة ومزاولة مهنة التعليم أو العمل بمؤسسات تربوية بصفته أستاذا أو مراقبا. وتشمل أيضا عدم الأهلية لتولي الوصاية أو القوامة، وقد تصل إلى سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

<sup>67</sup> عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 146.

<sup>68</sup> عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>69</sup> المادة 36 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

<sup>70</sup> أسامة بن مهدي، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2024، ص 60.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

- تحديد الإقامة: وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - المنع من الإقامة: هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن.
  - المصادرة الجزئية للأموال: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.
  - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
  - إغلاق المؤسسة.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية: منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، أما نهائيا أو لمدة تزيد عن (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.
  - الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقة الدفع.
  - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة.
  - سحب جواز السفر.
  - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها.
  - المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة<sup>71</sup>.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التزم الصمت بشأن العقوبات التكميلية فيما يتعلق بتقدير العقوبة في تعدد الجرائم، وهنا نتساءل حول السبب من عدم ذكرها، فهل يعتبر هذا سهوا منه أم أنه يقصد بذلك أنها غير معنية بالجمع رغم أن الفقه والقضاء ذهبوا للقول بأنه لا يمكن جمع العقوبات التكميلية بما أنه لا قاعدة بعدم جواز الجمع بين العقوبات تخص فقط العقوبات الأصلية.
- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، أي بعدما الغي العقوبات التبعية من قانون العقوبات أبقى على المادة 37 التي تشير إلى العقوبات التبعية دون أن يقوم بتعديلها تماشيا مع إلغاء العقوبات التبعية، لذلك جاء القانون رقم 24-06 ليلغي المادة 37 التي كانت تجيز ضم العقوبات التبعية وتدابير الأمن.<sup>72</sup>

## الفرع الثاني: أثر تعدد المتابعات والمحاكمات على العقوبات في المخالفات

يترتب على تعدد المتابعات والمحاكمات أثر واضح على تقدير العقوبات في المخالفات، وهو أثر تقاسمته أغلب التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري.

<sup>71</sup>أسامة بن مهدي، نفي المرجع، ص 61.

<sup>72</sup>مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 93.

## الفصل الأول : التعدد الحقيقي للجرائم و آثاره في تقدير العقوبة

تسري على هذه الصورة القاعدة ذاتها المطبقة في الصورة الأولى، وهي وجوب جمع العقوبات، حيث تنص المادة 38 من ق ع<sup>73</sup>، بشكل صريح على أن ضم (جمع) العقوبات في حالة المخالفات هو أمر إلزامي و وجوبي على القاضي الالتزام به وتشمل هذه القاعدة كلا النوعين من العقوبات، أي العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية.<sup>74</sup>

### خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا بتعريف بالتعدد الحقيقي للجرائم، ويتحقق التعدد الحقيقي بارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات متفاوتة دون أن يفصل بينهما حكم نهائي، كما ساهم هذا الفصل في توضيح التمييز بين التعدد الحقيقي وبعض النظم القانونية المتشابهة له.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروطا أساسية لقيام حالة التعدد الحقيقي، وتتمثل أساسا في ارتكاب الجاني عدة جرائم دون أن يكون قد صدر بشأن أي منهما حكم نهائي، أما من ناحية الصور فتبين لنا أن للتعدد الحقيقي صورتان أساسيتان، الأولى تتمثل في وحدة المتابعة والمحاكمة بحيث تظهر الجرائم المرتكبة ضمن دعوى واحدة أمام جهة قضائية واحدة، والثانية هي تعدد المتابعات بحيث تقم دعاوى ومحاكمات منفصلة عن كل جريمة.

أما عن تقدير العقوبة فقد ميز المشرع الجزائري بين هاتين الصورتين بشكل واضح، ففي الصورة الأولى ألزم القاضي إصدار عقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقررة للجريمة الأشد مع إمكانية جمع العقوبات المالية في المخالفات، كما يلاحظ أن المشرع قام بإلغاء نص المادة 37 من قانون العقوبات الذي كان مرتبط بتقدير العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، أما الصورة الثانية في العقوبات السالبة للحرية فإن الأصل هو تنفيذ العقوبة الأشد، غير أنه أجاز ضم العقوبات على شرط أن تكون من طبيعة واحدة.

<sup>73</sup> المادة 38، من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

<sup>74</sup> مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 93.

**الفصل الثاني : التعدد الصوري  
للجريمة و آثاره على العقوبة**

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

يعد التعدد الصوري أو ما يعرف بالتعدد المعنوي أحد الموضوعات الأكثر إثارة للجدل في مجال القانون الجنائي، سواء كان على المستوى النظري أو العلمي لما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بتكييف الأفعال المجرمة التي تتباين بتعدد الأوصاف التي تسند إلى الفعل الواحد دون تعدد للفعل المادي ذاته، وتكمن صعوبة هذا الموضوع في مسألة التوازن ما بين احترام مبدأ الشرعية الجنائية من جهة، ومبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل ذاته لأكثر من مرة، كما يثير التعدد الصوري تساؤلات تتعلق بكيفية التكييف القانوني الأنسب، خاصة في حالة التضارب ما بين النصوص القانونية التي تنطبق على الفعل.

والمرجع الجزائي ساير نهج معظم التشريعات المقارنة في تنظيمه لمسألة التعدد الصوري ضمن نصوص قانون العقوبات، لكن يبقى تطبيقه القضائي محل اختلاف ليس فقط بين التشريعات المقارنة، بل حتى بين المحاكم مما يستدعي دراسة معمقة خاصة فيما يتعلق بأثر التعدد على العقوبة.

انطلاقاً مما سوف نستهل دراستنا في هذا الفصل بالإطار المفاهيمي للتعدد الصوري في (المبحث الأول)، لننتقل بعد ذلك لدراسة القواعد المقررة للتعدد الصوري وأثرها على الإجراءات والعقوبة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعدد الصوري

إن أول مسألة تطرح على القاضي عندما تعرض عليه أي قضية جزائية هي عملية التكييف القانوني، وهي عملية ذهنية تتمثل في إسقاط النص القانوني التجريمي الواجب التطبيق على وقائع القضية، أو وضع الوقائع في مسارها القانوني غير أنه وفي بعض الأحيان يجد القاضي (قاضي النيابة، قاضي التحقيق، وحتى قاضي الموضوع) أمام فعل واحد يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص تجريمي، وهذا ما يعرف بالتعدد الصوري (المعنوي الذهني) للجرائم.

وسوف نتناول بالدراسة ضمن هذا المبحث التعدد الصوري للجرائم محاولين إبراز تعريفه في المطالب الأول، وعناصره في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري للجرائم

نصت جل التشريعات المقارنة على الصورة الأولى من صور التعدد ألا وهي التعدد الصوري، واعتبرت أن معيار التفرقة بينه وبين التعدد الحقيقي أو يعض المفاهيم المشابهة له هو تداخل النصوص القانونية للأفعال الجنائية فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم والبعض الآخر، مما يجعله يختلف عنها في هذا الجانب. ولتوضيح ذلك أكثر سنتناول في هذا المطلب تعريف التعدد الصوري (الفرع الأول)، ثم تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المتشابهة له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري للجرائم وطبيعته القانونية

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم التعدد الصوري للجرائم وتكييفه القانوني الصحيح، فنجد من الفقه من حاول تقديم مفهوم جامع للتعدد الصوري في مقابل ذلك نجد التشريعات المقارنة لم تحسم هذه المسألة، حيث

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

أقرت هذه الصورة ضمن نصوصها القانونية، ولكن أغفلت التعريف بها. وانطلاقاً من هذا يمكننا عرض مجموعة من التعريفات الفقهية التي حاولت تقديم مفهوم للتعدد الصوري وتوضيح الرؤى حول هذا الجدل القائم حول هذا الجدل القائم حول مسألة التكيف.

### أولاً/ التعريفات الفهية

لقد عرف الفقه تعريف التعدد الصوري للجرائم بأنه: تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، بحيث أو وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى.<sup>1</sup>

كذلك من بين التعريفات الفقهية التي طرحت من قبل فقهاء القانون لتحديد مفهوم للتعدد الصوري للجرائم، نجد التعريف الذي قدمه **فهد ناجي الرشيدى** الذي عرفه بأنه: التعدد المعنوي هو تعدد الأوصاف الجنائية لفعل واحد، أي أن الجاني يرتكب فعلاً إجرامياً واحداً، بحيث يخضع هذا الفعل إلى أكثر من وصف قانوني، ويقود كل وصف إلى تطبيق نص جنائي مختلف عن الآخر، وبذلك نكون أمام أكثر من جريمة رغم أن الفعل الإجرامي واحد.<sup>2</sup>

وهذا التعريف يتقارب مع ما جاء به **محمد علي السالم الحلبي**، حيث عرفه بأنه: الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلاً واحداً يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليهما أكثر من نص تجريمي، فاجتماع الجرائم يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية ويقابله تعدداً في النصوص الإجرامية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة.<sup>3</sup>

يستخلص من هذان التعريفان أن التعدد الصوري أو ما يعرف بالتعدد المعنوي أو الشكلي للجرائم، هو أن يرتكب الجاني فعلاً مادياً واحداً يطلق عليه أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات سواء ترتب على ذلك الفعل نتيجة واحدة أو أكثر مختلفة كانت أم متماثلة.<sup>4</sup>

ودهب الدكتور **رؤوف عبيد** إلى اعتبار التعدد الصوري أن يسلك الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. دار الفقري للطباعة، لبنان، 1975، ص 640.

<sup>2</sup> خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي. دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 222.

<sup>3</sup> محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 335.

<sup>4</sup> أحمد عبد الله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للعقوبة). مركز الدراسات للنشر والتوزيع، لأردن، 2018، ص 212.

<sup>5</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ط4، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص 736.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

وفي الفقه الفرنسي فعرفه **Stefani Levasseur Bouloc**: بأنه ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية.<sup>1</sup>

كما عرفه **Merle Vetu**: بأنه خضوع نشاط إجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات وعقوبات مختلفة.<sup>2</sup>

من خلال التعريفات الفقهية السابق ذكرها، نستنتج أن التعدد الصوري للجرائم هو الحالة التي ينتج فيها عن فعل إجرامي واحد أكثر من وصف قانوني، بحيث يمكن تكييفه لأكثر من جريمة وفقا للنصوص القانونية، ومن أمثلة ذلك إعطاء شخص مادة سامة لامرأة بغرض قتلها فيؤدي فعله إلى إجهاضها فينشأ عن فعله جريمة هتك عرض وجريمة الفعل المخل بالحياء.

### ثانيا/ التعريفات التشريعية

أقرت معظم التشريعات بفكرة التعدد الصوري وذلك في نصوص قانون العقوبات، لكن لم نجد أي تعريف صريح للتعدد الصوري متضمنا في هذه التشريعات لكنها احتوت على ما يشبه التعريف لهذا التعدد، ومن هذه التشريعات نجد:

تناول المشرع الجزائري التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات بحيث نص صراحة على مفهوم التعدد الصوري بتعبير الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف، ونص المادة 32: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".<sup>3</sup>

أما القانون المصري فقد نص في المادة 32 من قانون العقوبات " إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها".<sup>4</sup>

أما القانون الإيطالي فنصت المادة 81 من قانون العقوبات على أنه: "كل من انتهك بواسطة فعل واحد وامتنع عدة نصوص أو من انتهك أكثر من مرة نفس النص القانوني".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> Stefani Levasseur Bouloc ,droit pénal générale, édition dolly,1997,p489.

<sup>2</sup> Merle Vetu ,troit du droit criminel edition cups, 1967,p269.

<sup>3</sup> القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

<sup>4</sup> بسام شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية (دراسة مقارنة). برني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص75.

<sup>5</sup> بسام شهاب، نفس المرجع، ص76.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

والتشريع الأردني في نص المادة 57 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعا في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"، وكذلك المادة 72 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "إذا أثبت عدة جنايات أو جنح تقضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها"<sup>1</sup>.

ما يلاحظ على النصوص التشريعية السالفة الذكر : أنها لم تعط مفهوما صريحا للتعدد الصوري، بل اكتفت بمنح القاضي مباشرة الحل القانوني الذي يعتمد عليه للفصل في هذه المسألة لكن يفهم من سياق النص أن التعدد الصوري يتحقق كلما ارتكب الشخص فعلا واحدا يخضع لأكثر من وصف جنائي، يقود كل وصف إلى تطبيق نص تجرمي مختلف ويتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة هي تلك المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد.

### ثالثا/ موقف القضاء الجزائري

لقد كرست المحكمة العليا في الجزائر المفهوم المنوه عنه في المادة 32 ق ع كما جاء في أحد قراراتها: "إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقص...."<sup>2</sup>

كما قضت في قرار آخر بأن : "محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون ومتى كان ذلك أستجوب نقض الحكم المطعون فيه"<sup>3</sup>.

وفي قرار آخر كذلك: "لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة والاشتراك فيها ومؤاخذه المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار وإلا ترتب عن ذلك النقص".<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري للجرائم عن بعض النظم المشابهة له

لتحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري ينبغي تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له

#### أولا/ التعدد الصوري وتعدد النصوص

يعد التمييز بين التعدد الصوري وتعدد النصوص من المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى ضبط المفاهيم والمعايير نظرا لتشابه المصطلحات واختلاف الأحكام.

<sup>1</sup> طلال أبو عقيقة، شرح قانون العقوبات القسم العام: وفقا لأحدث التعديلات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص338.

<sup>2</sup> قرار بتاريخ: 11-06-1981، بالمحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، مؤلف جيلالي بغداددي ، الاجتهاد القضائي في المواد القضائية. المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، 1996، ص237.

<sup>3</sup> قرار صادر بتاريخ: 12-04-1988، المجلة القضائية ، العدد03، 1993، ص260.

<sup>4</sup> قرار صادر بتاريخ: 25-12-1984، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية ، العدد02، 1989، ص312.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

ويعرف تعدد القواعد أو تنازع النصوص بأنه: تزامن ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن أحدها فقط هو الواجب التطبيق وأن سائرهما مصيره الاستبعاد.<sup>1</sup> ومثال ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة السرقة في الشارع، فإن هذا الأخير يخضع لنص خاص بالسرقة البسيطة المادة 350 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، كما يخضع كذلك لنص خاص بالسرقة مع استعمال العنف في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

ولعل السبب في ظهور هذه الحالة هو وجود قاسم مشترك بين عدد من النصوص التي تحكم ذات الموضوع، بحيث تتطابق الواقعة المادية المكونة لهذا الفعل الإجرامي مع أكثر من نص قانوني، فتظهر لنا مشكلة اختيار النص واجب التطبيق، بينما لا نجد لمثل هذا التنازع في مجال القواعد القانونية المستقلة ببعضها عن الآخر.<sup>4</sup> لقد اعتمد الفقهاء على جملة من المعايير التي تساعد في تحديد النص الواجب التطبيق، ومن أهم هذه المعايير معيار:

### 1. معيار التخصيص:

يقوم هذا المعيار بترجيح النص الخاص على النص العام عند وجود تعارض بينهما، حيث يستند إلى فكرة أن النص الخاص هو أكثر دقة وتفصيلاً في معالجة المسألة القانونية مما يجعله أكثر ملائمة للتطبيق مقارنة بالنص العام الذي يتناول الموضوع بصورة أوسع وأقل تحديداً.<sup>5</sup> لتوضيح ذلك يمكننا إعطاء مثال جريمة القتل العمد وقتل الأصول في قانون العقوبات، فالمادة 254 من ق ع،<sup>6</sup> تعالج جريمة القتل العمد بشكل عام، أما المادة 258 من نفس القانون هي نص خاص تتناول حالة محددة من القتل وهي جريمة قتل الأصول.

### 2. المعيار التبعي:

يتحقق عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر، فيصبح النص الثاني هو الأصل، والأول احتياطي، هذا يعني أنه إذا توفرت جميع الشروط الخاصة بتطبيق النص الأصلي فإنه يطبق، أما إذا لم تتحقق هذه الشروط فإن النص الاحتياطي يستخدم كبديل لضمان عدم إفلات الفاعل من العقاب.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> علي عادل كاشف و مروة يوسف الشمري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب : مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 26، العراق، سبتمبر 2012، ص 213.

<sup>2</sup> المادة 350 من القانون 24-06، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 08.

<sup>5</sup> مسعودة كهيمان، المرجع السابق، ص 11.

<sup>6</sup> المادة 254 من قانون العقوبات.

<sup>7</sup> عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 176.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الصدد أن النص الذي يعاقب على الاستيلاء على أموال الدولة بغير نية التملك (نص احتياطي)، أما بالنسبة لنص يتطلب العقاب على هذا الفعل بنية التملك، وقد يقرر المشرع صراحة الصفة الاحتياطية للنص كأن يتضمن النص عبارات كالتالي ( ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

### 3. معيار الاستغراق

يفترض هذا المعيار ارتكاب الجاني جريمة تخضع لنصين جنائيين أكثر دون أن يتميز أي من النماذج الإجرامية بعنصر إضافي لكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقا ويشمل المصلحة التي يملئها الآخر، وبالتالي فالنص الأوسع مجالا يرجع على النص الآخر.<sup>1</sup>

مثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة فهو مرتكب لجريمتين الأولى انتهاك حرمة منزل استنادا لنص المادة 295 من ق ع، والثانية جريمة سرقة وفقا للمادة 350 من ق ع وما بعدها، إلا أنه في هذه الحالة يعاقب على جريمة السرقة فقط.

### ثانيا/ التعدد الصوري والتعدد الحقيقي

ذكرنا أنفا أن التعدد الصوري أو المعنوي هو أن يرتكب الجاني سلوكا إجراميا واحدا يمكن إخضاعه لأكثر من نص قانوني واحد، بينما التعدد الحقيقي هو أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم بنهائي، فهما يختلفان من حيث السلوك الإجرامي بحيث التعدد الصوري سلوك واحد وتكليفات متعددة أما التعدد الحقيقي عبارة عن جرائم متعددة وفاعل واحد.<sup>2</sup>

من الأمثلة التي نضربها في هذا السياق: إذا قام شخص بتزوير وثيقة رسمية ثم استخدمها للحصول على منفعة مالية، فقد يكون فعله إما جريمة تزوير مستندات رسمية أو جريمة استعمال محرر مزور وذلك حسب تكييف القاضي هذا يعتبر تعدد صوري، أما التعدد الحقيقي يتمثل في قيام شخص بالدخول إلى منزل لسرقته وأثناء السرقة قام بقتل صاحب المنزل ثم هرب، وللتهرب من المسؤولية قام باستخدام وثائق مزورة لتغيير هويته، في هذه الحالة نكون أمام جريمة سرقة وجريمة قتل وجريمة تزوير، وكل منها جريمة منفصلة متكاملة الأركان تتطلب عقوبة خاصة بها.<sup>3</sup>

### ثالثا/ التعدد الصوري وحالة العود

يعد كل من التعدد الصوري والعود من المفاهيم الأساسية في القانون الجنائي، حيث يرتبطان بكيفية التعامل مع الجرائم التي يرتكبها الجاني، غير أن هناك فرقا جوهريا بينهما. فالعود هو العودة المجرم إلى الإجرام بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، ويكون بالعودة إلى نفس الجريمة أو اقتراف فعل جديد على التعدد الصوري

<sup>1</sup> عصام أحمد غريب، نفس المرجع، ص 177.

<sup>2</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 18.

<sup>3</sup> عياش طرشة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 17.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

الذي يكون بارتكاب فعل يتضمن عدة أوصاف قانونية ، والعود هو صفة تلحق بشخص الجاني فتستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد بها، في حين يعد التعدد الصوري سمة تلحق نشاط الجاني<sup>1</sup>.

ومن أمثلة التعدد: نفترض أن شخصا ارتكب جريمة سرقة وتم القبض عليه وأدين بارتكاب الجريمة بموجب

حكم قضائي نهائي صدر ضده بالسجن لمدة سنة واحدة، بعد قضاء عقوبته وخروجه من السجن، ولم يلتزم بالحياة القانونية بل عاد مجددا إلى ارتكاب جريمة سرقة أخرى بعد ستة أشهر من الإفراج عنه، فإن هذا يعتبر عودا بسيطا وهو ما يبرر تشديد العقوبة عليه<sup>2</sup>.

### رابعاً/ التعدد الصوري والجريمة متعدية القصد

تعرف الجريمة متعدية القصد بأنها: الجريمة التي يتعدى فيها الضرر حدود القصد لتنتج على أثر ذلك نتيجة إجرامية أشد جساماً لم يقصدها الجاني، بمعنى أن الجاني يقصد ارتكاب جريمة معينة لكنه يتسبب عن غير قصد في أضرار إضافية تفوق نطاق نيته الأصلية<sup>3</sup>.

ومثال ذلك: شخص يطلق النار بقصد إصابة شخص معين لكنه يصيب شخصا آخر كان موجودا في المكان دون أن يكون ضمن هدفه الأصلي، في هذه الحالة لدى الجاني نية إجرامية تجاه الضحية الأولى، ولكن النتيجة تجاوزت قصده لتشمل ضحية أخرى لم يكن يقصد إيذاها. ويترتب على ذلك مسؤولية قانونية موسعة. ويمكن الفرق بين التعدد الصوري والجريمة المتعدية القصد في أن التعدد الصوري هو فعل إجرامي واحد ينطبق عليه نصين تجريميين فأكثر فيطبق في هذه الحالة نص ذو وصف الأشد، أما الجريمة متعدية القصد هي جريمة واحدة تجاوزت نتيجتها ما توقعه إرادة الجاني فيحكمها هنا إرادة الجاني<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: عناصر قيام التعدد الصوري للجرائم

لقيام حالة التعدد الصوري لابد من توفر عنصرين، الأول وحدة الفعل المرتكب والذي سنتطرق له في الفرع الأول، وتعدد الأوصاف في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: وحدة الفعل الجرمي

يعتبر شرط تحقق وحدة الفعل الجرمي النقطة الأساسية التي تميز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي، ويقصد بوحدة الفعل أن يرتكب الجاني عملاً واحداً معاقباً عليه قانونياً، والمراد بوحدة الفعل الخاص بتنفيذ الجريمة،

<sup>1</sup> عياش طرشة، نفس المرجع، ص 18.

<sup>2</sup> عياش طرشة، نفس المرجع، ص 18.

<sup>3</sup> سكيبة فروج وعبد الرحمن خلفي، أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة بسكرة، ديسمبر 2022، ص 106.

<sup>4</sup> سكيبة فروج وعبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 106.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

فلا أهمية للأفعال أو الأعمال التحضيرية سواء تعددت أو لم تعدد ولا أثر كذلك لوحدة زمن ارتكاب الأفعال في اتحادها وتكوينها فعلا واحدا.<sup>1</sup>

يكون الفعل الجرمي واحدا إذا لم تعدد عناصره، وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي، وتعدد الأفعال أو الحركات العضوية التي تتحقق بها ماديات الجريمة فإذا تعدد كل هذه الأخيرة التي تعبر عن القرار الإرادي كنا بصدد أفعال جريمة متعددة، ومثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه ثم قام بعد ذلك بحرقه بدافع الحقد عليه.<sup>2</sup> ويظل الفعل الجرمي واحدا طالما كان التصميم واحدا وإن تعددت الحركات العضوية في زمن واحد كأن يضرب الجاني الضحية بعدة ضربات في وقت واحد، وبالتالي هذا الفعل لا يشكل تعدد أفعال طالما كانت تلك الحركات منبعثة عن تصميم أو قرار إرادي واحد، ولا يشترط أن تكون تلك الحركات متشابهة أو متماثلة وإنما قد يكون مختلفين كما لو صمم شخص على قتل لآخر فضربه لإضعافه ثم طعنه بالخنجر، كما أن تعدد التصميمات أو القرارات الإرادية لا يؤثر على وحدة الفعل طالما لم تصدر سوى حركة عضوية واحدة، فتصميم الجاني على إهانة شخص وإيذائه والقيام بضربه أمام الناس لا يؤثر في وحدة الفعل.<sup>3</sup> كما يرى جانب الفقه أن الجريمة المستمرة والمتتابعة الأفعال تدخل مفهوم الفعل الواحد طالما لم تعدد جميع عناصره بل مجرد تعدد حركات عضوية مستندة على قرار إداري واحد.

### أولا/ صور السلوك الإجرامي

قد يتخذ السلوك الإجرامي مظهرا إيجابيا أو مظهرا سلبيا ، وقد يقع الحدث أو النتيجة بسبب أحدهما أو كليهما.

#### 1. السلوك الإيجابي:

يقوم السلوك الإيجابي على عنصرين الأول وهو الحركة العضوية أي ما يصدر عن الجاني من حركات أعضاء جسمه قصد تحقيق آثار معينة كما لو استعمل يديه في القتل، ولا يشترط فيها أن تكون دائما بحركات يدوية فقد تصدر أيضا عن اللسان كما في جرائم القذف أو أي عضو في أعضاء الجسم.

أما العنصر الثاني فهو الصفة الإرادية لهذا الفعل، لأنها سبب الحركة العضوية فالإرادة تدفع أعضاء الجسم للقيام بأي حركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها.<sup>4</sup>

فالسلوك الإيجابي إذا هو الإقدام على فعل ينهي عنه القانون ويجرم ارتكابه، وتحدد الإشارة هنا إلى أن معظم الجرائم المقررة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية مثل: السرقة، الضرب،... إلخ، والعلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات (الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء). منشأ المعارف، مصر، 2003، ص ص 190-191.

<sup>2</sup> عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 191.

<sup>3</sup> السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 719.

<sup>4</sup> السعيد كامل، نفس المرجع، ص 719.

<sup>5</sup> سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2010، ص ص 239-240.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### 2. السلوك السلبي:

قد يأمر المشرع بالإقدام على عمل معين فيقرر عقوبة لمن يمتنع عن اتيان هذا العمل، ويكون بذلك متخذا موقف سلبياً من أمر القانون له بالإقدام على ذلك العمل، وهذا ما يعرف بالسلوك السلبي<sup>1</sup>.

إذ السلوك السلبي هو امتناع أو احجام الشخص عن القيام بعمل يوجب القانون حيث كان باستطاعته ذلك كامتناع الأم عن إرضاع طفلها حديث العهد بالولادة. ومن أمثلة الجرائم السلبية : عدم الإبلاغ عن جناة المادة 181 من ق ع<sup>2</sup>، ترك الأسرة المادة 330 من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

### ثانيا/ معايير تحديد وحدة الفعل

أثارت فكرت وحدة الفعل جدلا واسعا، خاصة فيما يتعلق بالمعايير الواجب اتباعها لتحديد ما إذا كان الفعل واحدا أم متعددا، وذلك في غياب نص صريح يوضح متى يعتبر الفعل واحدا ومتى يعتبر أفعال متعددة، وفي ظل هذا الغموض عمل الفقه والقضاء على وضع مجموعة من المعايير بتحديد وحدة الفعل.

### المعايير الفقهية: الفقهية

#### أ- معيار وحدة وتعدد النتائج

طبقا لهذا المعيار يعتبر الفعل واحدا إذا أدى إلى نتيجة إجرامية واحدة، وهذا يعني أنه إذا كانت الأفعال المتعددة تنتمي إلى أثر قانوني واحد أو ضرر واحد فإنها تكيف على أنها فعل واحد، وعلى سبيل المثال إذا قام شخص بإطلاق عدة طلقات نارية اتجاه فرد واحد وتسبب في إصابته بجروح متعددة ، فهنا يعتبر فعلا واحدا لأنها نتجت عن نتيجة واحدة (فعل واحد)، وهي إصابة الضحية. ومع ذلك لا يعد هذا المعيار سليما أو صالحا للتطبيق في جميع الحالات، إذ قد يتسبب الفعل الواحد في حدوث عدة تغيرات أو آثار في العالم الخارجي، فقد يؤدي الفعل الواحد إلى إلحاق ضرر بعدة أشخاص، كمن يلقي بقنبلة وسط مجموعة من الأشخاص يصيب بعضهم ويقتل بعض آخر، هذا يؤكد أن وحدة الفعل أو تعدد النتائج لا تؤثر على وحدة الفعل بل يظل الفعل واحدا رغم الاختلاف في النتائج المترتبة عليه<sup>4</sup>.

#### ب- معيار وحدة الزمان والمكان

<sup>1</sup> سمير عالية، نفس المرجع، ص 240.

<sup>2</sup> المادة 181 من قانون رقم 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، التعدد المعنوي للجرائم وأثره على العقاب في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، المجلد01، جامعة بسكرة، مارس 2002، ص 128.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

يكون الفعل واحدا طبقا لهذا الرأي حتى إذا تكون من عدة أنشطة شرط أن ترتبط هذه الأنشطة بعنصر مشترك يتمثل في وحدة الزمان أي أن جميع الأنشطة تحدث في إطار زمني متقارب، بحيث ألا يفصل بينهما فاصل زمني كبير يجعلها تبدو منفصلة و وحدة المكان أي أن جميع الأنشطة تقع في مكان واحد أو في أماكن مترابطة، إلا أن هذا الأخير ليس كافيا لتحديد ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة واحدة<sup>1</sup>.

ما يعاب على هذا المعيار أنه في الحالات التي تتعدد فيها الأفعال المادية وترتكب في أوقات مختلفة ، ومع ذلك تعتبر الجريمة واحدة في بعض الجرائم، مثل السرقة التي ترتكب على دفعات فقد يقوم الشخص بسرقة أشياء من مكان واحد على فترات متباعدة ففي المرة الأولى قام بسرقة هاتف ذكي وفي المرة الثانية سرق سماعات لاسلكية من نفس المتجر، فبرغم من أن هذه الأفعال حدثت في أوقات مختلفة إلا أنها جريمة واحدة<sup>2</sup>. ويرى بعض الفقهاء أن هذا المعيار غير كاف وحده بل لابد من ضوابط أخرى تكمله كوحدة الغرض و وحدة المجني عليه أو الحق لمعتدى عليه<sup>3</sup>.

### ت- معيار ارتكاب الجريمة

يذهب بعض الفقهاء إلى أن المعايير المذكورة سابقا غير كافية، فهم يرون أن المعيار يحدد من خلاله وحدة الفعل يكمن في طريقة ارتكاب الجريمة.

ووفقا لهذا المعيار يعتبر الفعل واحدا في الحالات التي لا يمكن أن يرتكب فيها جريمة ما بنفس الطريقة دون أن يرتكب جريمة أخرى، ولتوضيح هذا المعيار بطريقة أدق يجب التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية<sup>4</sup>. ففي الجرائم العمدية يرتبط مبدأ عدم المعاقبة على الفعل الواحد مرتين، الحركة المعنوية للجريمة حيث يظهر هذا المعيار أهمية الجانب الشخصي والنفسي للفاعل، فإذا ارتكب الجاني جريمة بنفس الطريقة النفسية دون أن يرتكب جريمة أخرى، فإن الفعل يعتبر واحدا، فعلى سبيل المثال ارتداء شخص بدلة شرطي بشكل غير قانوني وذلك دون أن يكون له صلاحية، وذلك بغرض خداع الناس وإيهامهم بأنه شرطي، ثم بعد ذلك يستغل هذا الزي لخداع الضحية وسرقة أمواله<sup>5</sup>.

في هذه الحالة يعتبر الفعل الجرمي واحدا لأن ارتداء الشخص للزي الرسمي بصفة غير شرعية أدى إلى وقوع الغير في الغلط وهذا ما أدى إلى حدوث النصب، وبالتالي فإن النفسية للجاني في هذه الحالة تأخذ طابعا خاصا ومختلفا عن الحالة الأخرى.

<sup>1</sup> أسامة بن مهدي، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2024، ص 19.

<sup>2</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> أسامة بن مهدي، المرجع السابق، ص 19.

<sup>4</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، المرجع السابق، ص 128.

<sup>5</sup> أسامة بن مهدي، المرجع السابق، ص 20.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

أما في حالة الجرائم غير العمدية فإن معيار ارتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي والموضوعي للجريمة وبناء على ذلك تكون الجريمة والحجة إذا لم يتمكن الشخص من ارتكاب إحدى الجرائم بنفس الطريقة المادية دون أن يرتكب جريمة أخرى<sup>1</sup>.

مثال ذلك لنفترض أن شخصا كان يعمل في ورشة بناء، وقام بتثبيت سقالة بشكل غير آمن أي مخالف لمعايير السلامة، ونتيجة لذلك انهارت السقالة وسقطت على أحد العمال مما سبب في إصابته بكسور خطيرة، في هذه الحالة يعتبر الفعل الإجرامي واحدا لأن إصابة العامل لم تكن لتحدث بنفس الطريقة لولا تثبيت غير الآمن للسقالة<sup>2</sup>.

### 1. المعايير القضائية

#### أ- وحدة الفعل في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على معيار وحدة الفعل إلا أنه اعتمد على المبادئ العامة المستمدة من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فإنه يعتبر الفعل واحدا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- وحدة السلوك المادي : أي أن تنبع أفعال الفاعل من حركة واحدة.
- وحدة الركن المعنوي ( القصد الجنائي) أي أن يهدف الفاعل من خلال فعله إلى تحقيق غاية واحدة.
- وحدة المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها: أي أن يخالف قاعدة قانونية واحدة تهدف لحماية مصلحة اجتماعية محددة<sup>3</sup>.

#### ب- وحدة الفعل في القانون الفرنسي

بالرجوع إلى القضاء الفرنسي نجدته يتبنى الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحدا إلا إذا كان السلوك المادي واحدا والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص الجزائري. فمثلا عندما يتعلق الأمر بجريمة نصب تم ارتكابها بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد أو ممارسة الطب بصفة غير شرعية، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكييف واحد ومن ثم بتصريح واحد للإدانة.

إلا أن الفقه يرى أنه من السهل إبراز عدة مصالح اجتماعية محمية بعدة نصوص جزائية هي المحافظة على أموال الغير بالنسبة لجريمة النصب والقرض العام بالنسبة لجرائم الشيك، صفة الطبيب في الممارسة غير الشرعية للمهنة. زيادة على ذلك يرى بعض الفقه أن الجاني لم يكن يهدف سوى إلى الاعتداء على مصلحة واحدة، وبالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة وأخرى مرتكبة كغاية أو هدف، وأن هذه الأخيرة هي التي ينبغي الاحتفاظ بها، ويتساءل البعض الآخر لماذا تقبل المحكمة توافر فعل واحد، وبالتالي جريمة واحدة بالنسبة للشخص الذي يلامس عورة

<sup>1</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> أسامة بن مهدي، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> أسامة بن مهدي، نفس المرجع، ص 21.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

قاصرا في مكان عمومي رغم أن الفعل المرتكب ينتهك مصلحتين قانونيتين الأولى المحافظة على الشخص القاصر في عرضه والثانية المحافظة على الآداب العامة.<sup>1</sup>

وبخلص الفقه الفرنسي من خلال المعيار المعتمد من طرف القضاء أنه صعب التطبيق على المستوى العملي لا سيما وأن استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلا دقيقا للقواعد التجرىمية وهذا يؤدي إلى العديد من الخلافات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية

التعدد الصوري للجرائم يفترض أن يكون الفعل الاجرامي الواحد يقبل الخضوع لأكثر من نص تجرمي من نصوص القانون لأنه يحتمل أكثر من وصف قانوني.

ويقصد بتعدد الأوصاف القانونية أن تطبيق على الفعل الواحد عدة أوصاف مقررة بمقتضى النصوص

القانونية المتعددة، أي أن الأوصاف القانونية المتعددة جميعها تصدق على الفعل الواحد. فإذا انتفى تعدد

الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جزائي واحد فلا تقوم جريمة واحدة ولا يكون هناك تعدد للجرائم،

وخضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية، فمن المتصور أن تعدد التكييفات للفعل الواحد فيتحقق الفعل الصوري

للجرائم، وبالرجوع إلى ما جاء به المشرع الجزائري نجد أنه قد نص صراحة على التعدد الصور للجرائم في نص المادة

32 من ق ع التي تنص على " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد.<sup>3</sup>

### أولا/ صور تعدد الأوصاف القانونية

تتجلى صور تعدد الأوصاف فيما يلي:

#### 1. مخالفة عدة نصوص قانونية

في هذه الحالة تكون النصوص متباينة كمن يقوم بتهتك عرض فتاة في ساحة عمومية، فإن الفعل يصيب نصين

مختلفين أولهما تهتك العرض وينطبق عليه نص المادة 335 من ق ع<sup>4</sup> ، والثاني الفعل العلني المخل بالحياء وينطبق

عليه نص المادة 333 من ق ع<sup>5</sup> ، أو من يطلق نار فترتب عليه قتل شخص وينطبق عليه نص المادة 254 من

ق ع<sup>6</sup> ، وإصابة آخر بجرح وينطبق عليه أيضا نص المادة 264 من ق ع<sup>7</sup> .

حيث فرق الفقهاء بين الفعل الأول الذي يتعدد أوصافه ( المثال الأول) والعمل الذي تتعدد نتائجه (

المثال الثاني ففي كلتا الحالتين الفعل واحد.

<sup>1</sup> جلال بوقمجت، المرجع السابق، ص ص 23-24.

<sup>2</sup> جلال بوقمجت، نفس المرجع، ص 24.

<sup>3</sup> المادة 32 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 11.

<sup>4</sup> المادة 335 من القانون رقم 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

<sup>5</sup> المادة 333 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 11.

<sup>6</sup> المادة 254 من قانون العقوبات.

<sup>7</sup> المادة 264 من القانون رقم 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

ففي حالة تعدد الأوصاف كما في المثال الأول، ينظر القانون إلى هذه الواقعة من زوايا مختلفة وهو ما يجعله يكيفها بعدة نصوص. أما في حالة تعدد النتائج كما هو الحال في المثال الثاني فإن الواقعة متعددة وليست متجانسة، بمعنى أن النتائج المترتبة على الفعل قد تكون مختلفة ومتنوعة مما يؤدي إلى تطبيق نصوص قانونية متعددة تناسب مع كل نتيجة على حدة<sup>1</sup>.

فالنصوص القانونية القابلة للتطبيق تحقق جرائم متعددة يمكن أن تكون كلها عمدية أو كلها غير عمدية أو بعضها عمديا والبعض الآخر غير عمدي. ففي حال تعلق الأمر بجرائم غير عمدية كجرائم الإهمال أو إذا كانت إحدى الجرائم في إطار التعدد الصوري غير عمدي، يرى بعض الفقهاء ضرورة الابتعاد عن المعيار المعتمد على الركن المعنوي (القصد أو النية)، وذلك لأن القانون يعفي القاضي من البحث في الجانب النفسي للمتهم في مثل هذه الحالات، وليس لأن النية تكون منعدمة بالضرورة<sup>2</sup>.

وعليه يتحقق وصف الجريمة غير العمدية في التعدد الصوري عند عدم امكانية ارتكاب إحدى الجرائم بشكل مادي مماثل دون ارتكاب الجريمة الأخرى، فمثلا إذا أطلق شخص النار بقصد قتل شخص معين فأصاب ذاك الشخص بجروح وتعدت الرصاصة إلى شخص آخر وأدت إلى وفاته<sup>3</sup>. فإن الفعل المرتكب يعتبر واحدا لكنه تترتب عليه نتيجتين مختلفتين مع ذلك تظل الصفة العمدية متوفرة، لأن العبرة هنا تكون النشاط المادي الذي يعبر عن إرادة الفاعل في ارتكاب الفعل<sup>4</sup>.

### 2. مخالفات النص الواحد عدة مرات

تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في كون النصوص القانونية المخالفة هي متماثلة ، أي أن النص القانوني الواحد يتم انتهاكه ومخالفته عدة مرات وتحقق هذه الصورة بإحدى الطريقتين<sup>5</sup>:

**الأولى:** أن يرتكب الجاني فعل واحد يسفر عنه عدة نتائج متماثلة كمن يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل، أو من يلقي قبلة على مجموعة من الناس فقتل عدة أشخاص، والملاحظ هنا أن الفعل الواحد يصيب عدة أشخاص باعتداء مماثل، فالفعل واحد إلا أن النتائج متعددة بسبب تعدد الأشخاص المتضررين (المجني عليهم).  
**الثانية:** أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة ضمن نشاط واحد موجه ضد مجني عليه واحد، بحيث تكون هذه الأفعال من نوع واحد كمن يضرب شخصا عدة ضربات، فالفعل هنا متعدد ومتتالي وقع على المجني عليه مما يؤدي إلى نتيجة واحدة وعليه فالجريمة واحدة<sup>6</sup>.

### ثانيا/ شروط الوصف القانوني

<sup>1</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 34-35.

<sup>2</sup> إبراهيم بوغاعة، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> ميلود حسين، نفس المرجع، ص 36.

<sup>5</sup> عياش طرشة، المرجع السابق، ص 23.

<sup>6</sup> إبراهيم بوغاعة، المرجع السابق، ص 93.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

يتوقف تحقق التعدد في الأوصاف القانونية على شروط أساسية، وهي:

### 1. استقلال الأوصاف القانونية

يقصد بذلك أن يتميز كل من الوصفين بخصائص ومميزات تجعله مستقلاً عن الآخر، بمعنى أن النص المعاقب عليه بموجب نص معين لا يجب أن يخضع تلقائياً لنص آخر، فجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 334 من ق ع<sup>1</sup>، لا تخضع تلقائياً للنص الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليها في المادة 333 من ق ع<sup>2</sup>، إلا إذا توافرت ظروف خارجية مثل وقوع الفعل في مكان عام في هذه الحالة يمكن أن يخضع الفعل لكلا النصين في نفس الوقت<sup>3</sup>.

### 2. العلاقة بين النصوص القانونية

يجب أن تكون هناك علاقة أو رابطة ترتبط بين النصين أو الوصفين القانونيين لكي نكون أمام تعدد معنوي، ففي حالة انتفاء هذه الرابطة نكون أمام تعدد حقيقي وليس معنوي، على سبيل المثال النص الذي يعاقب على جريمة هتك العرض والنص الذي يعاقب على الفعل العلني المخل بالحياء، يتشارك في عنصر مادي واحد مشترك يتعلق بالعناصر المكونة لكلا الجريمتين مما يخلق رابطة بينهما، وفي المقابل لا توجد أي صلة بين جريمة هتك العرض وجريمة التزوير، وبالتالي لا يمكن تصور وجود تعدد معنوي في مثل هذه الحالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 334 من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 333 من قانون العقوبات، نفس المرجع، ص 12.

<sup>3</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، المرجع السابق، ص 131-132.

<sup>4</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، نفس المرجع، ص 132.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### المبحث الثاني: القواعد المقررة للتعدد الصوري للجرائم وآثارها على الاجراءات والعقوبة

تبنى المشرع على غرار اغلب التشريعات التي كرس مفهوم التعدد الصوري الحل القائم على الاكتفاء بوصف الأشد من بين الأوصاف المتعددة مع استبعاد باقي الأوصاف الأخف ويجسد هذا التوجه مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل ذاته أكثر من مرة واحدة ، وانطلاقا من ذلك يتعين دراسة القواعد المقررة للعقوبة في التعدد الصوري (المطلب الأول)، ثم بيان أثر هذا التعدد على الإجراءات والعقوبة (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: القواعد المقررة للعقوبة في التعدد الصوري للجرائم

تشكل القواعد المقررة للعقوبة في حالات التعدد الصوري أحد الأسس البارزة في البناء القانوني للعقوبة، إذ يعتمد عليها في تنظيم كيفية فرض الجزاء عند انطباق عدة نصوص قانونية على فعل الواحد يراعى في ذلك مدى خطورة الجريمة من خلال تطبيق قاعدة الحكم بالوصف الأشد ( الفرع الأول)، بينما يحافظ على مرونة في الجرائم الجبائية بتطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: قاعدة الحكم بالوصف الأشد

أخذت معظم التشريعات الحديثة بقاعدة الحكم بالوصف الأشد، والتي تقوم على مبدأ واضح يتمثل في تغليب الوصف القانوني الذي يترتب عليه أشد العقوبات، فقد أناط المشرع الجزائري بالقاضي مهمة تحديد الوصف الأشد للجريمة دون الالتفات إلى العقوبات الأخرى.

#### أولا/ مدلول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد

لدراسة قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد يجب التطرق أولا لمختلف التعريفات الفقهية التي تناولت هذه القاعدة وبينت مضمونها.

تعرف قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد بنظام جب العقوبات، أي أن عقوبة الوصف الأشد تلغي أو تمتص عقوبات الأوصاف الأخرى، وبذلك لا يتم تطبيق إلا هذه الأخيرة وحدها.

وقد وردت عدة تعريفات على المستوى الفقهي لتحديد مفهوم قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد وكل قدم مفهوم ينطبق مع الزاوية التي فسر بها ذلك، فمنهم من ركز على مضمونه بأنه: " تنفيذ العقوبة الأشد، ويعتبر في نفس الوقت تطبيق للعقوبة الأخف وهي الحبس " <sup>1</sup>.

وكذلك من عرفه مركزا على المعنى الحرفي لكلمة (الجب) وذلك بقوله بأنه: " استغراق عقوبة لعقوبة أخرى أقل منها ، مون تم يترتب على خضوع المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة الأولى واعفاؤه من تنفيذ العقوبة الثانية " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> شعيب شرقي، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021، ص 32.

<sup>2</sup> شعيب شرقي، نفس المرجع، ص 32.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنه وعلى الرغم من تعددها إلا أنه تدور جميعها حول جوهر قاعدة "الجب" وبذلك نستنتج بأن كل التعريفات التي قدمها هؤلاء الفقهاء تتفق على أن الجب يتعلق بفكرة استيعاب عقوبة أخرى، مما يؤدي إلى إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة الأخف إذا ما تم تنفيذ العقوبة الأشد. كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب المشرعين لم يقدموا تعريفا محددا لقاعدة الجب ، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أشار إلى تطبيق هذه القاعدة بشكل غير مباشر من خلال أحكام المادة 32 من ق ع ، حيث نص على أنه: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها<sup>1</sup> ". ما يمكن استخلاصه من هذا النص : أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة الحكم بالوصف الأشد أو ما يعرف " بنظام الجب" دون باقي الأوصاف الأخف مجسدا في ذلك مبدأ عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة".<sup>2</sup>

يتضح لنا من نص المادة 32 من ق ع أن المشرع الجزائري قد ألزم القاضي بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهذا ما يستشف من كلمة " يجب " الواردة بصفة الأمر أي إلزامية تطبيق العقوبة ذات الوصف الأشد. ولعل المغزى من هذه القاعدة هو أن العقوبات لا تتعدد بتعدد الجرائم الصادرة عن فعل واحد، أي أنها لا تتعدد بناء على تعدد الأوصاف القانونية التي يضعها القانون لتلك الجرائم، بل يحكم على الجاني فقط بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، فإذا كنا أمام جهة المتابعة أي في مرحلة تحريك الدعوى العمومية فإنه يتعين على القاضي أو النيابة، أو وكيل الجمهورية استخلاص الأوصاف القانونية لفعل الواحد الذي ارتكبه المتهم ، ثم يقوم بتحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام للشخص بناء على جريمة واحدة فقط وهي تلك الجريمة ذات الوصف الأشد، وبهذا الأسلوب يتم تجنب أي إشكال قد يطرح أمام جهة المحاكمة.<sup>3</sup> كمن يرتكب فعلا مخالفا للقانون ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني وعند وصول القضية إلى النيابة العامة يقوم النائب العام بدراسة الفعل الجرمي وتحديد الأوصاف القانونية المناسبة له، فبدلا من توجيه الاتهام للمتهم على كل تلك الجرائم ،يقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء على الجريمة التي تحمل العقوبة الأشد أو الوصف الأشد.<sup>4</sup>

ومن هنا يتضح ان المشرع الجزائري قد تعامل مع التعدد الصوري على أنه جريمة واحدة حيث أوجب على القاضي أن يحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها من العقوبات.

<sup>1</sup> المادة 32 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> خالد بن محمد، جب العقوبات في قانون العقوبات العراقي، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، العراق، 2023، ص 06.

<sup>3</sup> مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 31.

<sup>4</sup> شعيب شرقي، المرجع السابق، ص 32.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### ثانيا/ كيفية تطبيق قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الشد

بعد الوقوف على مدلول قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد تطرح مسألة جوهرية تتعلق بكيفية تطبيق هذه القاعدة.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي صلاحية تحديد الجريمة ذات الوصف الأشد، ليتم تطبيق عقوبتها دون باقي العقوبات الأخرى وبذلك تقوم هذه العقوبة بجب ما عداها من عقوبات. وبحكم أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط محددة لبيان كيفية تحديد العقوبة ذات الوصف الأشد، بل أوكل هذه المهمة إلى القاضي، حيث يناط بالمحكمة المختصة التي تفرض عليها وقائع ذات طابع جزائي تتضمن تعددا صوريا، أن تقوم بإجراء مقارنة بين النصوص الجزائية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد ثم بعد ذلك تختار الجريمة الأشد<sup>1</sup> ، التي يتم استخلاصها باتباع الخطوات التالية:

#### 1. أن يتم النظر في الأوصاف المتعددة

إن العبرة عند المقارنة بين النصوص القانونية تكمن في العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المتعددة والمقابلة بينهما حسب تدرجها في سلم العقوبات، بما يعكس خطورة كل جريمة مقارنة بالأخرى<sup>2</sup> .  
وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد أورد في نص المادة 27 منه أن: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات"<sup>3</sup>.  
وبحكم أن العقوبات الأصلية في الجنايات قد حددتها المادة 05 من ق ع<sup>4</sup> ، وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 30 سنة.

كما حددت الفقرة الثامنة من نفس المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح بما يلي: الحبس لمدة تتجاوز الشهرين (02) إلى خمسة (05) سنوات، والغرامات المالية التي تتجاوز 20.000 دج.  
في حين حددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين (02)، والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.  
نستخلص من ذلك أن العقوبة في مواد الجنايات تعتبر أشد من العقوبة في مواد الجنح، كما تعتبر العقوبة في مواد الجنح أشد من عقوبة في مواد المخالفات.

<sup>1</sup> محمد أقيس، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2022، ص 623.

<sup>2</sup> محمد أقيس، نفس المرجع، ص 623.

<sup>3</sup> المادة 27، من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> المادة 5، من قانون العقوبات.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### 2. إذا كانت الأوصاف محددة

تتجسد هذه الحالة إذا كانت الأوصاف موحدة من حيث النوع أي أن جميعها جنايات أو جميعها جنح ومخالفات، فيتم عندئذ النظر إلى طبيعة العقوبة لتحديد الوصف الأشد، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت.<sup>1</sup> أما في الجنح والمخالفات فيعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت هذه الأخيرة ، فإذا وجد نصان أحدهما يقرر عقوبة الحبس فقط والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة فإن الأول هو الأشد.<sup>2</sup>

### 3. إذا اتحدت عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع

في هذه الحالة يقوم القاضي بمقارنة بين مدة العقوبة وقيمتها، فمثلا إذا كانت العقوبات كلها حبسا، فإن العقوبة الأولى بالتطبيق هي العقوبة التي مدتها هي الأشد، وإذا كانت العقوبات كلها غرامات مالية، فإن الوصف الذي يحدد المبلغ الأكبر هو الأشد.<sup>3</sup>

وتثار هنا اشكالية حول اختيار الوصف الأشد عندما تكون العقوبات المقررة متحدة من حيث النوع مع اختلافها في الحد الأدنى والأقصى، كأن تكون عقوبة الوصف الأولى هي الحبس من 03 أشهر إلى 05 سنوات، وعقوبة الوصف الثانية الحبس من سنة (01)، إلى (03) سنوات.<sup>4</sup>

أما إذا تساوى الحد الأدنى للأقصى للعقوبة في النصين، فإن العبرة تكون بالحد الأدنى، وفي حالة تساوي الحد الأدنى والأقصى يتعين على القاضي أن ينظر إلى ما يترتب على العقوبتين من عقوبات تكميلية وآثار جانبية.

ومتى عين القاضي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، فإن ذلك لا يلزمه بالضرورة بالنظر بالحد الأقصى لهما، بل له أن يمارس سلطته التقديرية الكاملة في اختيار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى وفقا لما يراه مناسبا لظروف الجاني، كما يقله أيضا تطبيق الظروف القضائية المخففة استنادا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات حتى ولو أدى ذلك إلى أن تكون العقوبة المحكوم بها أقل مما هو مقرر لبعض الجرائم المرتبطة الأخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> يوسف بوغابة إبراهيم، تعدد الجرائم وأثره على القوبة: دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2018، ص136.

<sup>2</sup> يوسف بوغابة إبراهيم، نفس المرجع، ص136.

<sup>3</sup> محمد أقيس ، المرجع السابق، ص 623.

<sup>4</sup> يوسف بوغابة إبراهيم، المرجع السابق، ص140.

<sup>5</sup> يوسف بوغابة إبراهيم، نفس المرجع، ص140.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### الفرع الثاني: قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

تمثل قاعدة تعدد العقوبات الجبائية استثناء من قاعدة العقوبة الأشد وتطبق عند التعدد الصوري بين الجرائم الجبائية وغيرها من الجرائم، حيث يسمح بموجبها توقيع أكثر من عقوبة لتحقيق فعالية الردع الجبائي.

#### أولا/ مدلول قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

قبل التطرق لقاعدة تعدد العقوبات الجبائية لابد من الوقوف على مدلول هذه القاعدة . ويقصد بها أنه عند قيام حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية و جنحة من القانون العام أو الخاص وجب التمسك وإعمال الوصفين معا، وتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجمركي، علاوة على العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا أين قضت في إحدى قراراتها الصادرة في ظل سريان المادة 173 مكرر من ق ع وذلك قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بالتهريب<sup>1</sup>، حيث اعتبر أن تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل جنحة مزدوجة- جنحة عامة، يعاقب عليها بالمادة 173 مكرر من ق ع<sup>2</sup>، و جنحة تهريب جمركي يعاقب عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك<sup>3</sup>، ومن ثم تخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات لكونها تتضمن العقوبة الأشد، وتخضع كذلك للجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك، يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القوانين وفقا لنص المادتين 32 و 34 من ق ع، دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القوانين أو في أحدهما.<sup>4</sup>

كما قضت أيضا بأنه: " يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن أحكام المادة 32 من ق ع التي تنص على أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" تنطبق على الجرائم من القانون العام وحدها، أما إذا كان يتعلق بفعل يشكل في آن واحد جريمة من القانون العام وأخرى من قانون الجمارك كما هو الحال في القضية الراهنة، فإن أحكام المادة المذكورة تنطبق على العقوبات ذات الطابع الجزائي فحسب ولا تنصرف إلى الجزاءات ذات الطابع الجبائي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مسعودة كهمان، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> المادة 173، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> قانون رقم 04-17، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ( في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ). دار الحكمة للنشر، سوق أهراس، د ت ن، ص 354.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ( في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ). نفس المرجع، ص 355.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### ثانيا/ كيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية

قبل التطرق إلى كيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية يمكننا تعريف العقوبات الجبائية بأنها: تلك الجزاءات المالية المقررة للجرائم الجمركية، وتتمثل في الغرامة الجمركية والمصادرة الجمركية، حيث تطبق هاتان العقوبتان على جميع الجرائم الجمركية متفاوتة تبعا لطبيعة كل جريمة<sup>1</sup>.

#### 1. الغرامة الجمركية

تعد الغرامة الجمركية العقوبة المالية التي تفرض على المكلفين بها عند مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، وقد ميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات بينما الثانية جزاء جبائي تجدد سندها في قانون الجمارك<sup>2</sup>. ولقد عرف المشرع الجزائري الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من قانون الجمارك، وذلك قبل تعديلها بموجب القانون 08-22-1998، حيث اعتبرها تعويضا ماليا، إلا أن هذه الأخيرة حذفت إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998<sup>3</sup>.

كما عرفها أحسن بوسقيعة بأنها " جزء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة"<sup>4</sup>.

#### 2. المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة الجمركية بأنها: نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما استخدم في ارتكاب جريمة جمركية. وتختلف المصادرة الجمركية عن الغرامة الجمركية من حيث أن المصادرة تفرض عينا، وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة إلى ملكية الدولة، بعكس الغرامة التي تسددها نقدا، بحيث تكون دائما جزءا أصليا بينما المصادرة تعتبر جزءا تكميليا.

أما بالنسبة لكيفية تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية فيمكننا توضيح هذه المسألة بالاستعانة بالمثال التالي:

في حالة ارتكاب فعل واحد يشكل جريمتين ( تهريب بسيط المنصوص عليه في المادة 1-10 من الأمر المؤرخ في 23-08-2005، المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة جمركية تقدر بخمسة (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة، وبمصادرة البضاعة محل الغش والبضائع التي تخفي الغش)، ومن جهة أخرى (جنحة

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك). نفس المرجع، ص 355.

<sup>2</sup> حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 13.

<sup>3</sup> حيمي سيدي محمد، نفس المرجع، ص 13.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك). المرجع السابق، ص 356.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

السرقه بظرف مشدد كظرف الليل مثلا المنصوص والمعاقب عليها في المادة 354 من ق ع<sup>1</sup> من (05) خمس إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1.000.000 دج.

ففي هذا المثال تطبق على الجاني العقوبة الجزائية المقررة لجنحة السرقة المشددة في المادة 354 من ق ع، علاوة على العقوبات التكميلية الجبائية المقررة لجنحة التهريب والمتمثلة في الغرامة والمصادرة.

أما فيما يتعلق بتعدد العقوبات الجبائية فإن الغرامات لم يثر أي إشكال بخلاف عقوبة المصادرة ويعود ذلك لاستحالة تنفيذ المصادرة المادية على ذات الشيء أكثر من مرة من الناحية العملية، وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائي على مبدأ عدم جواز تعدد عقوبات المصادرة والاقتصار على مصادرة واحدة فقط<sup>2</sup>.

وفي مقابل ذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد اتخذ موقفا مخالفا، حيث تعدد أحكام المصادرة في حالة التعدد الصوري للجرائم كالجمع بين جريمة جمركية وأخرى، واستقر على أنه في حالة تعدد الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزء، وتجاوز مسألة عدم قابلية مصادرة الشيء ماديا أكثر من مرة، ويحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة محل الجريمة القابلة للمصادرة والتي تحل محلها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: أثر التعدد الصوري للجرائم على الإجراءات و العقوبة

يثير الفعل الواحد الذي ينطوي على عدة أوصاف قانونية إشكاليات متعددة على مستوى الإجراءات والعقوبة، وفي هذا الإطار سنتناول في (الفرع الأول) أثر التعدد الصوري على قواعد الإجراءات ، بينما سنخصص (الفرع الثاني) لبيان أثره على العقوبة.

### الفرع الأول: أثر التعدد الصوري للجرائم على الإجراءات

يثير التعدد الصوري للجرائم جملة من الصعوبات الإجرائية، لاسيما فيما يتعلق بكيفية تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا السياق سنتناول أولا هذا التعدد على قواعد المتابعة، ثم ننتقل لبحث في تأثيره على قواعد الاختصاص.

#### أولا/ قواعد المتابعة

للتعدد الصوري انعكاسات مختلفة في مجال تحريك الدعوى العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات الخاصة التي تقيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وحتى يتضح الأمر نعطي مثالا عن ذلك : في حالة ارتكاب الزوجة لجريمة الزنا في مكان عمومي حيث يندرج ها الفعل تحت وصفين جزائيين، الأول جريمة الزنا التي نصت عليه المادة 339 من ق ع<sup>4</sup> ، والثاني جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وفقا للمادة 333 من ق ع<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> المادة 345، من قانون 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك). المرجع السابق، ص 354.

<sup>3</sup> مسعودة كهمان، المرجع السابق، ص 41.

<sup>4</sup> المادة 339، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> المادة 333، من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

وبحكم أن المتابعة الجزائية في جريمة الزنا تشترط رفع شكوى من قبل الزوج المتضرر وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة بناء على جريمة الفعل العلني المخل للحياء، حتى ولو لم يقدم الزوج المتضرر شكوى؟، خاصة إذا طلب الزوج عدم رفع الدعوى خشية ثبوت جريمة الزنا وما يترتب عليها من فضيحة<sup>1</sup>.

بالرجوع إلى العقوبات المقررة لكلتا الجريمتين (جريمة الزنا، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء)، نجد أن عقوبة جريمة الزنا هي الحبس من سنة (01) إلى سنتين (02)، في حين أن عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء فهي: من 02 شهرين إلى 01 سنة، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج<sup>2</sup>.

وبمقاربة بسيطة بين العقوبتين نجد أن العقوبة المقررة لجريمة الزنا هي الأشد، وعليه فإن في هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بالنسبة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء، إلا بعد تقديم شكوى رسمية بشأن جريمة الزنا.

ويذهب الفقه الفرنسي في هذا السياق إلى أن اشتراط تقديم شكوى لرفع الدعوى في بعض الجرائم يعد استثناء من مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مما يستوجب عدم التوسع في تطبيقه، وبناء على ذلك فإن للنيابة العامة الحق في متابعة الدعوى فيما يتعلق بالجريمة الأخرى، حيث أن الأمر لا يقتصر على المجني عليه فحسب، بل يمتد إلى انتهاك حقوق الآخرين وهذا الحق ثابت للنيابة العامة سواء كان الفعل موضوع الدعوى هو الأشد خطورة أم الأخف<sup>3</sup>.

ومن ناحية المنطق القانوني فإننا نشاطر الفقه الفرنسي في موقفه ذلك، فلا يمكن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للفعل العلني المخل بالحياء لمجرد أن العقوبة المقررة له أخف بالمقارنة بجريمة الزنا، وما ينجر عنه الاعتداء على حقوق الآخرين، إذ تنص المادة 32 من ق ع<sup>4</sup>، على العقوبة الواجبة التطبيق وهي "العقوبة الأشد"، والتي تقيّد القاضي وحده دون النيابة العامة في تحريك دعوى واحدة، وبالمقابل يمكن لهذا الأخيرة رفع دعوى بالنسبة لعقوبة الجريمة الأخف "فعل علني مخل بالحياء" طالما أن الأخرى مقيدة بشكوى وهذا حماية للمصلحة العامة وتوازن للنظام القانوني الذي يكملها<sup>5</sup>.

### ثانيا/ قواعد الاختصاص

بعد تحريك الدعوى العمومية تبرز مسألة الاختصاص، أي الجهة القضائية التي يؤول لها الاختصاص بالفصل فيها، ويبدو للوهلة الأولى وجود عدة محاكم يؤول لها الاختصاص بنظرها خاصة إذا تعددت أوصاف

<sup>1</sup> عياش طرش، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> ميلود حسين، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، المرجع السابق، ص 136.

<sup>4</sup> المادة 32، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> خليل الله فليغة و أمينة شريطية، المرجع السابق، ص 136.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

الجريمة بين الجنائية والجنحة ، مما قد يؤدي إلى تنازع في الاختصاص على المستوى العملي، غير أن المشرع الجزائري قد وضع حدا لهذا الإشكال وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 546، 547، 545، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن القضاة ملزمون بالنظر في الأفعال المرتكبة ذاتها دون التقيد بتكيفات جرمية معينة<sup>1</sup>.

فإذا تناول التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق القضائي عدة جرائم ( جنایات، جنح ومخالفات)، وتحققت جهة الإحالة من وجود ارتباط بينها وجب عليها ضم الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم وإحالتها بأمر إحالة واحد إلى محكمة الجنایات، وذلك لأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تقتضي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحكمة، اعتبارا من أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجرمين معا ، ويجب في هذا الإطار التمييز بين حالات التعدد الصوري<sup>2</sup>:

### 1. حالة التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيم بينهما

تتحقق هذه الحالة عندما يكون الفعل المرتكب يمل عدة أوصاف وردت كلها في قانون العقوبات، كما هو الحال بالنسبة للبالغ الذي لمس عورة قاصر دون السادس عشر في مكان عمومي، يشكل هذا الفعل جرمين، الأول الفعل العلني المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 من ق ع<sup>3</sup> ، والثاني فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون السادس عشر المنصوص عليها في المادة 334 من ق ع<sup>4</sup> ، ففي هذه الحالة يتم إعمال المادة 32 من ق ع ، والتي أخذت بمبدأ عدم تعدد العقوبات والاكفاء بالعقوبة الأشد، حيث لا توقع على المجرم إلا عقوبة واحدة<sup>5</sup>. وفي هذا السياق يطبق القاضي عقوبة الفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادس عشر، والذي يقضي بالحبس من 05 إلى 10 سنوات لكونه الوصف الأشد بالمقارنة بالفعل العلني المخل بالحياء.

### 2. حالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الخاصة

لا يختلف الأمر بالنسبة لحالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص، حيث تطبق قاعدة الوصف الأشد، غير أن المحكمة العليا استقرت على موقف مخالف في حالة تعدد الصوري بين جنحة جرمية وجنحة من القانون العام أو من أي قانون آخر، حيث أخذت بضرورة إعمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فقط والتمسك بالوصفين مع لتطبيق العقوبات الجبائية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 443.

<sup>2</sup> عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص ص 511-512.

<sup>3</sup> المادة 333، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 334، من قانون رقم 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> المادة 32، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>6</sup> عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 512.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

### الفرع الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

يترتب على الحكم بالعقوبة ذات الوصف الأشد آثار قانونية هامة تمس مبادئ العدالة الجنائية، وعلى رأسها مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل ذاته أكثر من مرة، وهو من المبادئ الراسخة في النظم القانونية المقارنة، كما أن تطبيق هذا المبدأ يثير إشكالية علمية عند وقوع خطأ في تكييف الفعل أو تحديد الوصف القانوني الأشد.

#### أولا/ عدم معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون " مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل ذاته"، أو ما يعرف بالمبدأ (المنع من محاكمة الشخص مرتين على الفعل ذاته)، ويقصد به أنه متصدر حكم نهائي في القضية فإنه يصبح عنوانا للحقيقة المادية والقانونية، حيث لا يسمح بإعادة النظر في النزاع مرة أخرى ويعبر عن هذا المبدأ اصطلاحاً " قوة الشيء المقضي فيه"، وهو دفع بموجبه حدا للنزاع وحفاظا على استقرار حجية الأحكام الجزائية، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يترتب آثاران.<sup>1</sup>

#### 1. أثر سلبي

يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية نهائياً، بحيث لا يمكن تحريكها مرة أخرى حتى ولو تم تقديمها تحت وصف قانوني مختلف، وهذا ما أكدت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.<sup>2</sup>

#### 2. أثر إيجابي:

يتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم القضائي نهائياً سواء كان بالإدانة أو البراءة، حيث يرتبط مبدأ "حجية الشيء المقضي به" ارتباطاً وثيقاً بقواعد التعدد الصوري.<sup>3</sup>

ويستلزم تطبيق هذا المبدأ أن ينظر القضاء في جميع الأوصاف المقدمة ويبحث فيها، فإذا تبين أن المحكمة أغفلت أحد هذه الأوصاف فإن حجية الحكم تمتد إليها تلقائياً و إلا يثير تطبيقه أية صعوبة إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضى بالعقوبة المقررة له، ثم تبين أنه يحتل وصفا أخف، فلا يجوز بعد ذلك متابعة الجاني من أجل الوصف الأخف.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد أقيس، المرجع السابق، ص 626.

<sup>2</sup> عياش طرشة، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> محمد أقيس، المرجع السابق، ص 626.

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص 534.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

كما لو تمت إدانة المتهم بجريمة الاغتصاب وفقا للمادة 336 من ق ع <sup>1</sup>، ثم تبين لاحقا أن الفعل المرتكب كان ذا طبيعة علنية طبقا للمادة 333 من نفس القانون، فإنه لا يجوز متابعتها مرة أخرى عن الفعل ذاته تحت الوصف الأخف. <sup>2</sup>

ويطبق هذا المبدأ كذلك في الحالة العكسية، فإذا قضى الحكم بالبراءة أو الإدانة تحت وصف أخف واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، فإنه لا يجوز قانونا متابعة المتهم مرة أخرى تحت الوصف الأشد استنادا إلى مبدأ وحدة المتابعة، كما يضر إعادة محاكمة الشخص الذي صدر بحقه حكم نهائي بالبراءة، ولو أعيد تكييف الوقائع ذاتها بشكل مغاير، وهذا إعمال لأحكام المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الوارد في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات. <sup>3</sup>

كما يجمع غالبية الفقهاء على امكانية توسيع نطاق تطبيق المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يشمل اختصاص محاكم الجناح والمخالفات، استنادا إلى أن قوة الشيء المقضي فيه يجب أن تكون مطلقة وغير مقيدة بنوع الجهة القضائية الصادرة عن الحكم. <sup>4</sup>

وعلى الرغم من سكوت المشرع في هذا الصدد، إلا أن القضاء الجزائري قد تبني هذا الرأي الفقهي الراجح مؤسسا اجتهاداته على نص المادة 311 السالف الذكر، واستقر الاجتهاد القضائي على منع أي متابعة جديدة للوقائع ذاتها تحت تكييف قانوني مختلف، استنادا لمبدأ قوة الشيء المقضي به الذي أكدته المادة 311 حيث جاء فيها: " إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في حال مال لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمني مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ الشخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف ". <sup>5</sup>

ولقد اتجه القضاء الفرنسي إلى مسايرة رأي الفقه على إمكانية توسيع نطاق تطبيق المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ليشمل اختصاص محاكم الجناح والمخالفات حيث اتجه القضاء الفرنسي إلى تأسيس اجتهاده على هذا النص، ليقرر مبدأ منع المتابعة الجديدة للوقائع ذاتها تحت تكييف قانوني مغاير استنادا إلى قوة الشيء المحكوم فيه. <sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 336، من قانون رقم 06-24، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 333، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> إبراهيم بوغافة، مرجع سابق، ص 95 .

<sup>4</sup> عصام أحمد غريب، المرجع السابق، ص ص 534-535.

<sup>5</sup> عصام أحمد غريب، المرجع نفسه، ص 535.

<sup>6</sup> عياش طرشة، المرجع السابق، ص ص 50-51.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

تعدد الآراء حول إمكانية إعادة محاكمة الشخص بسبب تفاقم نتائج الفعل الإجرامي بعد صدور حكم نهائي، فبعض القوانين حسمت هذه المسألة كالمرجع اللبناني في نص المادة 182 من قانون العقوبات، إذا تفاقم نتائج الفعل الإجرامي بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً للوصف الأشد، لوفق هذا الوصف ونفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقررة بها سابقاً قد نفذت سقطت من العقوبة الأشد.<sup>1</sup> ويذهب بعض الفقهاء الفرنسيين في هذا الصدد أيضاً إلى قبول محاكمة ثانية، لا لوجود فعلين وفقاً لمفهوم التعدد الصوري، بل لوجود عنصرين للفعل الواحد، وهو ما يكفي لاستبعاد تطبيق مبدأ حجية الشيء المقرري به. غير أن الرأي الراجح في الفقه يرفض إمكانية محاكمة الشخص مرة أخرى لمجرد ظهور نتائج جديدة مرتبطة بنفس الوقائع التي سبق أن حوكم من أجلها، وذلك حفاظاً على قاعدة استقرار الأحكام الجزائية التي لا يجوز الرجوع عنها إلا في الحالات الاستثنائية فقط والتي ينص عليها المشرع حصراً.<sup>2</sup>

### ثانياً/ العقوبة المبررة عند الخطأ في حديد العقوبة الأشد

تعني نظرية العقوبة المبررة على أنه يتعين على محكمة النقض عدم قبول الطعن المبني على وجه قانوني صحيح، سواء كان ذلك بسبب خطأ في الوصف القانوني لأفعال المنسوبة إلى المحكوم عليه أو بسبب إغفال ذكر النص القانوني المنطبق على الواقعة الموصوفة وصفاً صحيحاً طالما أن العقوبة الصادرة في الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو صدر الحكم وفقاً للقانون الصحيح.<sup>3</sup> تعني نظرية العقوبة المبررة نظرية قضائية رسختها محكمة النقض الفرنسية وأدرجتها في نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر عام 1958، والتي بينت فيه الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم.<sup>4</sup>

تبني المشرع الجزائري نظرية العقوبة المبررة في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأنه إذا قضت محكمة الموضوع بعقوبة الجنحة في واقعة يقتضي تكليفها كجناية، بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق ع<sup>5</sup>، فإن ذلك يسقط مصلحة المتهم في الطعن ويظل ذلك سارياً حتى ولو افترضنا وجود خطأ في التكيف القانوني للواقعة بأنها جنائية لا جنحة على الرغم من أن الأصل هو نقض الحكم في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره.

<sup>1</sup> أسامة بن مهدي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> محمد أقيس، المرجع السابق، ص 658.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة في القانون. ج 2، دار الفكر العربي، الأردن، 1990، ص 11.

<sup>4</sup> Code de procédure pénale français. Dernière modification 24-03-2025, édition 25-03, a leur 20 :282026-04-2025, disponible en ligne sur <https://codes.droit.org/pdf/visite> le 25-04-2026.

<sup>5</sup> المادة 53، من قانون العقوبات الجزائري

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

تستند هذه النظرية أساسا على شرط المصلحة في الطعن والمتمثل في القاعدة المعروفة " حيث لا مصلحة فلا دعوى"، والتي تتحول في مجال الطعن إلى " حيث لا مصلحة فلا طعن"، ولكي يطبق هذا المبدأ يجب توافر الشروط التالية:<sup>1</sup>

- ألا يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث يكون الحكم المطعون فيه صادر بالإدانة.
- أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالوقائع المنسوبة للجاني.

- ألا يكون هذا الخطأ قد أحاد المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

من الناحية العملية، اعتمد القضاء الجزائري بشكل كبير على هذه النظرية للتقليل من عدد الطعون المقدمة بالنقض خاصة في حالات الخطأ في تكييف الفعل أو تحديد العقوبة الأشد. إذ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها، " إن الغلط الذي يصل في ذكر القانون المطبق لا يفتح مجال للنقض مادام نص المادة المطبقة يقضي بنفس العقوبة".<sup>2</sup>

كما قضت في قرار آخر أنه: "إذا كان القرار قد أشار إلى رقم مادة بدل أن يشير إلى رقم المادة التي تنطبق حقيقة على الوقائع، فإن ذلك يشكل خطأ مادي لا يمس بحقوق الدفاع ومن ثم لا يفتح مجالا للنقض".<sup>3</sup>

### خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يمكننا القول بأن التعدد الصوري يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، ولا يتحقق هذا التعدد إلا بتوافر عنصرين أساسيين يتمثل الأول في وحدة الفعل الجرمي أما الثاني يتمثل في تعدد الأوصاف القانونية المترتبة على هذا الأخير، سواء كان ذلك نتيجة مخالفة عدة نصوص قانونية أو بسبب مخالفة النص الواحد عدة مرات.

وقد تبنى المشرع الجزائري على غرار عدد من التشريعات المقارنة قاعدة الحكم بعقوبة الوصف الأشد، والتي تقوم على الاكتفاء بعقوبة واحدة مع استبعاد باقي الأوصاف الأخف، وإعمال قاعدة تعدد العقوبات الجبائية بالنسبة للجرائم الجرمية.

غير أن المحكمة العليا ذهبت مذهباً مغايراً عن التعدد الصوري في الجرائم الجرمية، واستقرت على إعمال قاعدة تعدد العقوبات الجنائية، كما أن للتعدد الصوري انعكاسات قانونية مهمة لا سيما على مستوى تحريك الدعوى العمومية وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الواقعة، وهو ما يفرض على القاضي الجنائي دقة في التكييف القانوني وحسن تقدير العقوبة بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية ويول دون معاقبة الشخص مرتين

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> محمد أقيس، المرجع السابق، ص 628.

<sup>3</sup> عياش طرشة، المرجع السابق، ص 52.

## الفصل الثاني : التعدد الصوري للجريمة و آثاره على العقوبة

التكييف القانوني وحسن تقدير العقوبة بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية ويول معاقبة الشخص مرتين عن نفس الفعل تحقيقا للعدالة ومنعا لأي تعسف.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتضح أن مسألة تعدد الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بتعدد السلوك الإجرامي، ولا تقتصر أهميتها على تقدير الجزاء، بل تعد من المسائل الأساسية في النظرية العامة للجريمة، وتعدد الجرائم يمكن أن يتحقق في أكثر من صورة، فقد يكون في شكل التعدد الصوري أو المعنوي، حيث يتجسد عندما يصدر عن الجاني فعل واحد تنطبق عليه عدة أوصاف قانونية، وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري قاعدة " الوصف الأشد" تفاديا لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم بسبب واقعة إجرامية واحدة.

كما قد يكون في شكل التعدد الحقيقي، فيقوم على تعدد الأفعال الإجرامية التي تتعدد معها الأوصاف القانونية، ويختلف أثر هذا التعدد في تقدير العقوبة بحسب وحدة أو تعدد المحاكمات، لاسيما بالنسبة للجنح والجنايات وبين وجوب الضم وجوازه بالسنة للعقوبات المالية والمخالفات.

### النتائج:

- وتوصلنا في ختام هذه الدراسة إلى عرض مجموعة من النتائج التي تبرز موقف المشرع الجزائري من مسألة تعدد الجرائم وأثره على العقوبة، وأهم هذه النتائج:
- التعدد الحقيقي يفترض ارتكاب جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو أوقات متعددة دون أن يفصل بينها حكم نهائي.
  - التعدد الصوري للجرائم هو انطباق فعل إجرامي واحد على عدة أوصاف قانونية.
  - يترتب على التعدد الصوري آثار محددة على مستوى العقوبة إذ يخضع لقاعدة الوصف الأشد بحيث لا تطبق إلا العقوبة الأشد بين الأوصاف المتعددة للفعل الواحد، كما يؤثر على قواعد الإجراءات والاختصاص.
  - جعل المشرع الجزائري من وحدة المحاكمة وتعدد معاييرها لما يجب فرضه من عقاب بالنسبة للجنايات والجنح، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة المقضي بها واحدة ولا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة الأشد، وفي الحالة الثانية لا تنفذ على المحكوم عليه إلا العقوبة الأشد، إلا أنه أجاز للقاضي ضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد إذا كانت من طبيعة واحدة.
  - ألزم المشرع الجزائري القاضي بضم المخالفات في كلتا الحالتين، أما العقوبات المالية فقد أجاز ضمها ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، أما بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن فقد تدخل المشرع بإلغائها بموجب القانون.
- 06-24.

### التوصيات والاقتراحات :

على ضوء ما تم التوصل إليه من النتائج السابقة، يمكن إدراج جملة من التوصيات والاقتراحات نلخص أهمها في:

- بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح "وحدة الفعل"، حيث أن هذا الأخير لا يعبر بدقة عن واقع الجريمة، كان الأجدر استبداله بـ "سلوك إجرامي واحد" نظرا إلى أن الفعل لا يمثل سوى جزءا من النشاط الإجرامي.
- ضرورة النص صراحة على المعيار المعتمد في تحديد وحدة الفعل نتيجة للغموض التشريعي الناجم عن عدم تحديد المشرع الجزائري لمعايير واضحة تحدد وحدة الفعل، وما ترتب عنه من تباين في الاجتهادات الفقهية والقضائية بشأن متى يعد الفعل واحدا ومتى تعد الأفعال متعددة.
- إغفال المشرع الجزائري الحديث عن وحدة الفاعل في ارتكاب الجريمة رغم أن هذا الشرط يعد جوهرى لقيام حالة التعدد الحقيقي، إذ أن تغير الفاعل يخرجنا من إطار التعدد إلى صور قانونية أخرى كالمساهمة الجنائية أو الاشتراك، لذلك كان من الضروري أن يتضمن نص المادة 33 من قانون العقوبات شرط وحدة الفاعل.
- ورد في نص المادة 2-35 من قانون العقوبات وكذا في المواد اللاحقة استعمال المشرع لمصطلح "الضم" للدلالة على جمع العقوبات، وهو تعبير غير دقيق من الناحية القانونية، إذ أن المقصود هو "جمع العقوبات"، لذلك نرى بضرورة استبدال مصطلح "الضم" بـ "الجمع" ليتماشى مع المصطلحات القانونية المستقر العمل بها في التشريعات المقارنة.
- استخدام المشرع في المادة 36 من قانون العقوبات عبارة "ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"، وهي صياغة غير منسجمة مع طبيعة العمل القضائي لأن القاضي لا يصدر نصوصا بل يصدر أحكاما أو قرارات، وعليه حبذا لو يعدل المشرع العبارة لتصبح "ما لم يقرر القاضي بحكم أو قرار".
- رغم إلغاء المشرع الجزائري لنص المادة 37 بموجب القانون رقم 06-24 المتعلقة بالعقوبات التبعية، إلا أنه أغفل تنظيم مسألة جمع العقوبات التكميلية أو عدم جمعها، ما يشكل فراغا تشريعيا يستوجب التدخل لسد هذا النقص.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### 1/ القانون:

1. المادة 33 من قانون العقوبات. ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
2. الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 غشت 2020، المتضمن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في: غشت 2020.
3. القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
4. قرار صادر بتاريخ: 12-04-1988، المجلة القضائية ، العدد 03، 1993.
5. قرار صادر بتاريخ: 25-12-1984، الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية ، العدد 02، 1989.
6. قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية ، عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

#### 2/ الكتب:

1. أبو عفيفة طلال، شرح قانون العقوبات ( القسم العام وفقا لأحدث التعديلات). دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
2. أحمد عبد الله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام ( النظرية العامة للعقوبة). مركز الدراسات للنشر والتوزيع، لأردن، 2018.
3. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات: القسم العام . منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. ط8، بارقي للنشر ، الجزائر، 2024.
5. (-)، المنازعات الجمركية ( في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ). دار الحكمة للنشر، سوق أهراس، د ت ن.
6. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ( دراسة مقارنة). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
7. جيلالي بغداداي ، الاجتهاد القضائي في المواد القضائية. المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
8. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2010.
9. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري. ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
10. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية. ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004.
11. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ( الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء). منشأة المعارف، مصر، 2003.
12. طلال أبو عقيقة، شرح قانون العقوبات القسم العام: وفقا لأحدث التعديلات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.
13. رامسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي. ط2، منشأة المعارف، مصر، 1997.

## قائمة المراجع

14. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
15. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ( القسم العام). دار الكتاب اللبناني، د ت ن.
16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام. ط6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
17. عبد المجيد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب. منشأة المعارف، مصر، 1990.
18. عزالدين ديناصورى، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
19. فريد الزغبي، موسوعة الجزائية. المجلد 02، دار صادر للنشر، لبنان، 1995.
20. محي الدين عوض، القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني. مطبوعة العالمية للنشر، مصر، 1996.
21. محمد سعيد تمور، دراسات فقه القانون الجنائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
22. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ( القسم العام). مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1974.
23. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية. ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
24. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ( القسم العام). دار الفكر العربي، مصر، 1990.
25. سمير عالية وهيثم عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات ( القسم العام): دراسة مقارنة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
26. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام- النظرية العامة للجريمة. ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
28. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات الجديد. مطبعة المعارف، العراق، 1998.
29. عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية. ج5، دار حياء التراث العربي للنشر، لبنان، 2005، ص200.
30. قانون العقوبات. ط4، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
31. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية. ط2، منشأة المعارف، مصر، 2004.
32. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ( دراسة مقارنة). ط5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
33. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ط4، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
34. (-، -)، المشكلات العلمية العامة في القانون. ج2، دار الفكر العربي، الأردن، 1990.
35. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. دار الفقري للطباعة، لبنان، 1975.
36. خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي. دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

37. بسام شهاب، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية (دراسة مقارنة). برقي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

### 3/ الدراسات الغير منشورة:

1. أسامة بن مهدي، تعدد الجرائم وأثره في العقوبة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2024.
2. خالد بن محمد، جب العقوبات في قانون العقوبات العراقي، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى، العراق، 2023.
3. حسين ميلود، تعدد الجرائم، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2007.
4. بوتمنجت جلال، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.
5. يوسف بوغابة إبراهيم، تعدد الجرائم وأثره على القوية: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2018.
6. مسعودة كهمان، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2024.
7. نورة حامدي، التعدد الحقيقي وأثره على العقوبة بين القانون والممارسة القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021.
8. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، تخصص: قانون الأعمال المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.
9. عياش طرشة، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
10. شعيب شرقي، تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2020.

### 4/ المجلات :

1. إبراهيم بوغابة، تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، عدد 01، جامعة الجزائر، فيفري 2017.
2. علي عادل كاشف و مروة يوسف الشمري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب : مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة مركز الدراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 26، العراق، سبتمبر 2012.
3. سكينه فروج وعبد الرحمان خلفي، أثر النتيجة الإجرامية على التفريد العقابي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة بسكرة، ديسمبر 2022.
4. خليل الله فليغة و أمينة شريطية، التعدد المعنوي للجرائم وأثره على العقاب في القانون الجزائري، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 01، جامعة بسكرة، مارس 2002.

## قائمة المراجع

5. محمد أقيس، تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2022.
6. محمد مزوالي، تعدد الجرائم وأثره في المسؤولية والعقاب في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة بشار، جامعة بشار، عدد 11، ديسمبر 2011.

## 5/ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Stefani Levasseur Bouloc ,droit pénal générale, édition dolly, 1997.
2. Merle Vetu ,troit du droit criminel edition cups, 1967.
3. Code de procédure pénale français. Dernière modification 24-03-2025 ,édition 25-03 ,a leur 20 :282026-04-2025 ,disponible en linge sur <https://codes.droit.org/pdf/visite> le 25-04-2026.

الملخص

تناولت دراستنا موضوع أثر التعدد في ارتكاب الجرائم على العقوبات الجزائية، حيث بينا كيف نظم المشرع الجزائري صور التعدد الجرمي في قانون العقوبات ضمن المواد من 32 إلى 38 موضحة كيفية تعامل القاضي مع العقوبة في حالات التعدد المختلفة، كما تمت دراسة تعدد الجرائم بنوعيه: التعدد الصوري الذي يتحقق بقيام الجاني بفعل واحد يمثل عدة أوصاف قانونية. و التعدد الحقيقي الذي يتحقق عندما يرتكب الجاني عدة أفعال تشكل كل منها جريمة مستقلة قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق هذا النوع بمختلف صوره، حيث أخذ في حالة وحدة المتابعات بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأقصى للجريمة الأشد مع إمكانية ضمها إذا كانت من طبيعة واحدة، وفي حدود الحد الأقصى للعقوبة الأشد، كما أخذ بالموازاة بالجمع للعقوبات الذي قد يكون أحيانا إلزاميا وأحيانا أخرى جوازيا في مواد المخالفات والعقوبات المالية.

الكلمات المفتاحية: تعدد الجرائم، التعدد الحقيقي للجرائم، التعدد الصوري للجرائم، العقوبة.

## Summary:

Our study addressed the impact of multiple offenses on penal sanctions. We demonstrated how the Algerian legislator addressed multiple offenses in the Penal Code, specifically in Articles 32 to 38, clarifying how judges handle punishment in various cases of multiple offenses. We examined two types of multiple offenses: apparent multiple offenses, which occur when a perpetrator commits a single act that falls under several legal descriptions, and actual multiple offenses, which occur when a perpetrator commits several acts, each constituting a separate crime, before a final judgment is issued. This latter type is applied in various ways. In cases of unified prosecution, a single custodial sentence is imposed, up to the maximum penalty for the most serious offense, with the possibility of combining offenses of the same nature, also up to the maximum penalty. Furthermore, the study considered the simultaneous application of penalties, which is sometimes mandatory and sometimes discretionary, in cases of misdemeanors and financial penalties.

**Keywords: Multiple offenses, actual multiple offenses, apparent multiple offenses, punishment.**